# مؤلف تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
# الجزء الثالث


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
## المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ أكتوبر2023

.....

.....

المملكة المغربية

القرار

عدد10/1505 :

المؤرخ في2022/7/7 :

ملف : جنحي

عدد2021/21742 :

البشباشي العربي ضد المفضل ابن سباحو ومن معه

القسم العاشر

القرار الآتي نصه:

العربي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام .

الطالب

سباحو ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي البتبالي بمقتضى تصريح طة الأستاذ أحمد الوردي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 ماي

الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 26 أبريل في القضية عدد 20/2808/1217 والقاضي بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وقبول باقي الاستئنافات وبتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاء بتحميل المتهم الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني العربي البشباشي تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سند في الأداء، وبرفض باقي الطلبات

و بعد ان تلى السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية نات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد الوردي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

و بناء على وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة وروده خارج الأجل القانوني وعدم احترام الشكليات ، لكنه تضمن خطأ أن الحكم المستأنف صدر في 2019/6/11 ضدا على الواقع إذ الثابت انه صدر بتاريخ2020/6/11 ، كما أن القرار المطلوب نقضه لم يراع صفة الحكم المستأنف كما في منطوقه اذ صدر بمثابة حضوري بالنسبة للطاعن كمطالب بالحق المدني، الذي لم يحضر لا شخصيا ولا بواسطة من يمثله يوم النطق بالحكم، فيبقى الأجل بالنسبة إليه مفتوحا واستئنافه ضد القرار المطعون فيه صدر خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية فمرسوم 23 مارس علق سريان جميع الأجال خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، والنازلة لا تدخل المادة السادسة من المرسوم المذكور، والتي لم تنسخ أحكامها إلا بموجب مرسوم 27 ، فيكون استئناف الطاعن الحكم الابتدائي بتاريخ 2020/7/03 قد جاء موافقا لما ينص وما علل به القرار من كون الاستئناف ورد خارج الاجل القانوني وأنه لم يحترم ما يتطلبه قانونا الامر فى الاساس واقعي أو قانوني، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، فالبين من أوراق السلف أن من الحكم المستأنف من قبل الطاعنة استند إلى أن كان قد صدر بتاريخ2020/6/11 ، علما أن المرسوم عدد 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 قد نص في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعة والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بموجب المادة الأولى من المرسوم ذاته انطلاقا من تاريخ صدوره وأنه يستلزم احتساب تلك الأجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة، وأن رفع هذه الحالة لم يتم إلا بمقتضى القانون

رقم 42.20 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2020 القاضي بنسخ وتعويض المادة السادسة المشار اليها أعلاه، ومن ثم يكون الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بتاريخ 03 يوليوز 2020 للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه حسب صك الطعن بالاستئناف المدرج بالملف، واقعا خلال فترة من حالة الطوارئ المتوقفة أجال الطعون بموجبها حسب المقتضيات القانونية المشار اليها أعلاه، وقبل رفع هذه الحالة، وهو لذلك مقدم داخل أجله القانوني، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبوله بعلة أنه قدم خارج الأجل القانوني ودون احترام الشكليات دون مراعاة المقتضيات القانونية المبسوطة أعلاه، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 26 أبريل 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 20/2808/1217 في ما قضى به من عدم قبول استئناف الطاعن العربي البشباشي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في الادنى في حق من يجب

به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات عادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة ركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق وسيف ين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان ل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

22-10-6-1505

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 10/2171 : المؤرخ في2022/11/3 :

ملف جنحي عدد 2022/10190 :

شركة التأمين اطلنطا سند ضد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت القرار الأتي نصه:

شركة التأمين أطلنطا سند

الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

:جمال زروال

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا سند بمقتضى تصريح أفضت بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2022/3/16الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2022/3/7 ملف عدد 2021/612 القاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وأداء المسؤول المدني محمد بلمامون لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف والصائر وإحلال شركة التامين أطلئطا - سند محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة تمسكت ابتدائيا و

استئنافيا باستدعاء المسؤول المدني محمد بلمامون الذي لم يتم الاستماع إليه من قبل محرري المحضر حتى يتسنى لها معرفة سند حيازة المتهم يوسف الرجاف للسيارة سيما أنه يعمل ميكانيكيا كما يستفاد من محضر الضابطة القضائية و أن من حق الطاعنة معرفة سبب تواجد السيارة التي تؤمنها لدى الميكانيكي يوسف الرجاف في غياب أي وثيقة بمحضر الضابطة تفيد الحيازة أو البيع و لو دون تسجيلها، إلا أن المحكمة الابتدائية لم تجب على ملتمس الطاعنة مما دعاها إلى إثارته مرة أخرى أمام غرفة الاستئنافات التي اعتبرت أن الحكم جاء معللا تعليلا سليما في جميع ما قضى به وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض

حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها أن الورقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة مسجلة في اسم محمد بلمامون المؤمن عليها لدى شركة التأمين الطاعنة و أنه لا دليل بالملف على أنها أودعت لدى المتهم يوسف الرجاف من أجل الإصلاح و اعتبرت محمد بلمامون مسؤولا مدنيا و حارسا قانونيا وقضت بقيام الضمان و إحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد ردت ضمنيا دفعها بهذا الخصوص و لم تر ضرورة لاستدعاء المسؤول المدني تكون قد علت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غيراساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم الجواب وعدم الارتكاز على أساس قانوني.
و الخرق الجوهري للقانون
ذلك أن الطاعنة أثارت أمام غرفة الاستنافات بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2022/02/15أن المحكمة مصدرة الحكم المستأف احتسبت التعويض عن الآلام بشكل خاطئ و لم تعتمد الرأسمال الأدنى للأجر المحدد بالجدول الملحق بالظهير والتمست الحكم وفق مقتضيات الظهير الحكم بخصوص المبلغ المحكوم به عن الآلام و المحكمة بردها للدفع المقدم بصفة نظامية دون جواب أو تعليل جاء قرارها ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض
بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة و أن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل.
حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أنت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن المحكمة الابتدائية احتسبتت التعويض عن الآلام بشكل خاطئ و لم تعتمد الرأسمال الموافق للحد الأدنى للأجر .إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقص.

و نظرا لما اقتضت المصلحة القضائية وتطبيقا لمقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية

تقرر المحكمة و بصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناءات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الإبتدائية بتارة بتاريخ 2022/3/7 ملف عدد 2021/612 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن الألام الفائدة المطلوب في النقض جمال زروال والرفض في الباقي و إحالة الملف على غرفة الاستقدامات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب فسيا

بالصائر و الإجبار في الألتي

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : من-

فاطمة بوخريس رئيسة ونادية وراق مقررة و سيف الدين العصبي و عبد الكبير سلامي والنعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد

بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

22-10-6-2171

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 1/1929 : المؤرخ في2022/12/28 :

ملف جناني :2022/1/6/21452

بين :الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد شنير و كمال بن احميدو

بتاريخ 28 دجنبر 2022 إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الأول

الطالب

وبين شنيرو كمال بن احميدو

المطلوب

023/01/25 4

1929-2022-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العالم للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/06/08 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/05/30 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد2022/2525/679 ، القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة، القاضي بعدم متابعة المسمى شليرو كمال بن احميدو من أجل جناية هتك عرض قاصر

**بالعنف**

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها

القانون، فهو مقبول شكلا .نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن، بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف لإنكاره، دون أن ينافش شهادة المشتكية وداد العلمي التمهيدية والإعدادية المفصلة، والمدعمة بإفادة الشاهدة حسنية المساوي بيمينه التي أفادت من خلالها أنها كانت برفقة الضحية القاصر، وأن المطلوب فام بإسقاط هذه الأخيرة أرضا ولما حاولت تخليصها منها عرضها للضرب بواسطة شفرة حلاقة، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال .بناء على المادتين 365و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن وظيفة قاضي التحقيق تنحصر في جمع الأدلة وتقديرها في إطار سلطته بفتح المتابعة لا تقديرها في إطار التحقيق من الإدانة وثبوتها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم، والغرفة الجنحية عندما قضت بعدم متابعة بعدم متابعة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف استنادا إلى إنكاره وخلو الملف من أي دليل يبرر متابعته واستبعدت شهادة الضحية وداد العلمي التفصيلية بعلة أنها مجردة من أي إثبات، تكون قد حادت عن وظيفتها باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق عندما قامت بتقييم الشهادة ، لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه بعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/05/30 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد2022/2525/679

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى .وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا،

والمستشارين المحجوب برافي- مقررا -والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ومحمد العلام، أعضاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2023/05/16

1929-2022-1-6

.....
.....
.....

خاص بالتعويض عن حوادث السير:

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/3/1225

2022/268

2022-04-07

لا خلاف في كون المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد التعويض عن الأضرار في الحالات التي لم يحددها القانون وأن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تعفيها من تعليل حكمها .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قامت بتخفيض التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، معتمدة نفس الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية التي حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في % 18 ونسبة العجز المؤقت في 150 يوما وحدد الألم الجسماني في المهم، دون أن تعلل سلطتها التقديرية وتبرز المعايير و المعطيات و العناصر المعتمدة من قبلها في تخفيض مبلغ التعويض مما يجعل

قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18377

2022/145

2022-01-20

الثابت من مذكرة المستنتجات بعد الخبرة الطبية المضادة المدلى بها من قبل الطاعن بواسطة دفاعه، انه التمس الحكم لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم اضافة الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني وفق المفصل بالمذكرة المذكورة، والمحكمة لما قضت برفض طلبه الرامي الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني، بعلة أنه اقتصر في مذكرة مستنتجاته بعد الخبرتين الطبية والميكانيكية على التماس الحكم له بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والخسائر المادية والحرمان من الاستعمال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17000

2023/566

2023-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17614

2022/567

2022-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10347

2021/524

2021-03-10

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن نجار وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي ومن شأن الحادثة حرمانه منه خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدته بتعويض عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17237

2022/527

2022-03-10

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن عامل وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي ومن شأن الحادثة حرمانه منه خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلبه بهذا الخصوص تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20605

2022/537

2022-03-10

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق للمطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقد انه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما ثبت لها من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعن أثبت كسبه من النشاط الفلاحي بمقتضى الخبرة الحسابية المعتمدة من طرف المحكمة، كما أدلى بالتصريح الضريبي الذي يفيد دخله الصافي من مهنته باعتباره محاميا، إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لا لكسبه المهني من الفلاحة ولا لدخله المهني بسبب توقفه عن ممارسة مهامه بمكتبه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون المحاماة خلال مدة العجز المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب التعويض عن العجز المذكور جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير 02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3858

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 06/02/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/20668

2022/174

2022-01-20

بمقتضى المادة 73 من قانون المحاماة يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه ان يشعر النقيب بالأمر في حينه وان يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي او المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب .ولما كان ثابتا من اوراق الملف ومستنداته ان الطاعن ادلى بشهادة صادرة عن نقيب هيئة المحامين تفيد توقفه عن مزاوله نشاطه المهني جراء الحادثة التي تعرض لها دون سلوك الإجراء المذكور الذي جاء بصيغة الوجوب، فإن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/8317

2022/212

2022-01-27

إن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت عملا بمقتضيت المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/3518

2022/267

2022-02-03

لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتا من شهادة الدخل المدلى بها في الملف أن المطلوب في النقض يستفيد من خلال عمله في إدارة الشركة من دخل قار ومستمر، فإن المحكمة عندما قضت لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت دون أن يثبت لها من وثائق الملف أنه فقد دخله الثابت خلال مدة ذلك العجز أو أنه توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال تلك المدة، تكون قد أساءت إعمال المادة الثالثة المشار إليها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/2668

2022/376

2022-02-17

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهمة من أجل جنحة القتل خطأ، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والتصريحات المضمنة به، من أن المتهمة تسببت بعدم احترام علامة" قف "في إصابة الضحية بجروح أدت في ما بعد الى وفاته خلال اليوم الرابع بعد تاريخ وقوع الحادثة وخلال مدة العجز الكلي المؤقت المحددة بالشهادة الطبية المسلمة له، واستخلصت من ذلك ثبوت العلاقة السببية بين الأخطاء التي ارتكبتها المتهمة ووفاة الضحية، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وردت ضمنيا ما أثير أمامها مما ورد بالسيلة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/6/14392

2022/398

2022-02-17

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 02 اكتوبر 1984 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز المذكور .ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان الطاعن اثبت دخله ولم يدل بما يفيد انه فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت تأسيسا على ما ذكر تكون قد بنت قضاءها على اساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/9940

2022/415

2022-02-24

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن فلاح وأن دخله مرتبط بمجهوده البدني ومن شأن الحادثة حرمانه من دخله خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبه بخصوص التعويض عن الضرر المذكور تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17053

2022/422

2022-02-24

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، و المحكمة لما تبين من أوراق الملف أن الطاعن باعتباره محاميا لم يدل بما يفيد أنه فقد لكسبه المهني بسبب مانع العجز المؤقت وتوقفه عن ممارسة مهامه ونشاطه المهني بمكتبه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون المحاماة، ثم ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه جاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى قانون والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/10269

2022/446

2022-02-24

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 في فقرتها" أ "فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات المصاب لأجرته أو كسبه المهني وإثبات أنه فقده خلال هذه الفترة، والمحكمة عندما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدة المطلوبة في النقض والحال أنها لم تثبت أنها فقدت دخلها أو كسبها خلال فترة العجز المذكور تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/16946

2022/449

2022-02-24

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلان مياومين حسب هويتهما المثبتة بمحضر الضابطة القضائية، وأن دخلهما مرتبط بمجهودهما الشخصي

والبدني ومن شأن توقفهما عن عملهما أثناء مدة العجز الكلي المؤقت المبين بالخبرة الطبية فقدانهما لكسبهما المهني وقضت لهما بالتعويض عنه وبأحقيتهما في استرجاع المصاريف الطبية والصيدلية التي تحمل اسمهما والتي أديت بمناسبة الحادثة، استنادا إلى الفواتير والوصولات المدلى بها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من حجج، وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/5622

2022/468

2022-02-24

لما كان ثابتا من مذكرة الطاعن بعد الخبرة المدلى بها ابتدائيا أنه التمس الحكم له بتعويض عن العجز الكلي المؤقت استنادا لدخله السنوي المحدد من طرف الخبير فإن المحكمة عندما قضت برفض طلب التعويض عن العجز المذكور بعلة " أن وثائق الملف ولا سيما المرفقة بالخبرة الحسابية أن الطاعن مسير واسمه مضمن بالسجل التجاري الخاص بكل شركة ويتقاضى مداخيل وليس أجرا قارا " تكون قد اعتبرت وعن صواب بأن المداخيل التي على أساسها تقدم الطاعن بطلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت تتضمن مداخيل ثابتة لا يطالها فقد وهي المداخيل العقارية ومداخيل الأجور وعائدات الأسهم كما ان الاشهادات المدلى بها لا تتضمن تحديد الاجرة و التعويضات التي كان يتقاضاها و فقدها بسبب الحادثة مما جاء معه القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/1360

2022/262

2022-03-23

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت، وأن كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة عملا بمقتضيات الفصلين 59 و 79من ظهير 06/02/1963.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/6356

2022/13

2022-01-05

لئن كانت المادة الثالثة من ظهير 01/10/1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز فإنه يرجع في إثبات ذلك الفقد إلى طبيعة عمل المصاب متى كان يعتمد فيه على مجهوده الشخصي البدني وأعوزته وسيلة إثبات الفقد المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/6/6/24490

2022/246

2022-02-09

إن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويض عن العجز الكلي المؤقت ودون ان تجيب لا ايجابا ولا سلبا عن الدفع المؤثر المثار امامها، علما أن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا تخول التعويض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الاجرة او الكسب المهني بسبب ذلك العجز تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والابطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/23491

2022/293

2022-02-23

إن المحكمة لما تبين لها من الشهادتين الصادرتين عن مشغل المطلوب عدم تقاضي أجره عن الشهور المطلوبة، واستندت اليهما في تعليلها لما انتهت اليه من الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت للمطلوب والحكم له به من جديد، تكون قد تقيدت بنقطة محكمة النقض في قرارها المشار اليه اعلاه والتزمت بذلك بما تفرضه مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/19856

2022/336

2022-03-02

إن المادة الثالثة من ظهير 1984-10-2 لا تخول الحق في التعويض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجر او الكسب المهني بسبب ذلك العجز، مما يفضي إلى القول بأن استحقاق التعويض عن ذلك العجز يتوقف على إثبات فقد الأجر ما لم يكن المصاب يعتمد في الحصول على أجره أو كسبه المهني على مجهوده الشخصي ويتعذر عليه واقعيا إثبات ذلك الفقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9156

2022/10

2022-01-06

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المبينة بالخبرة الطبية، والثابت من خلال أوراق الملف ان الطاعنة أثبتت بمقتضى شهادة الأجر المدلى بها رفقة مستنتجاتها بعد الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا واستئنافيا في احتساب التعويض المستحق لها أنها تتقاضى أجرا معينا، إلا أنها لم تدل بما يفيد فقدانها لذلك الأجر خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10053

2022/63

2022-01-13

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بشهادة صادرة عن مشغلته تثبت أنه لم يتقاضى أجره عن الشهور المطلوبة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده لدخله خلال مدة عجزه عن العمل و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9254

2022/100

2022-01-13

بمقتضى البند أ من المادة الثالثة من ظهير2/10/1984 ، فإن المصاب بحادثة سير لا يعوض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لدخله أو كسبه المهني مدة العجز المذكورة، ولما كان الثابت من خلال الخبرة الحسابية المنجزة في الملف ان الكسب المهني للمطلوب في النقض يتمثل في عمله كمسير لوكالة أسفار بأجر شهري صافي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت له بالتعويض عن العجز المؤقت وعللت قرارها بأن وكالة الأسفار تعرضت لخسائر سنة 2017 حسب تقرير الخبير، والحال أن المعني بالأمر لم يثبت أن دخله المحدد في الخبرة الحسابية المتمثل في الأجر الشهري الذي تقاضاه كمسير للشركة قد تأثر بالإصابة الناتجة عن الحادثة، تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10125

2022/223

2022-01-27

إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير.1984-10-2

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23387

2022/465

2022-02-24

لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتبارا لسنه وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص

التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 02/10/1984 تطبيقا سليما وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها وتكون الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/16389

2022/531

2022-04-13

طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسائل بمناقشتها للتعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها في الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها ووسائل إثباتها تكون غير قابلة طالما أن الطاعن مطالب بالحق المدني ولا حق له في مناقشة ذلك طبقا للمادة المومأ إليها أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/468

2023/132

2023-02-02

لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 820/92/1الصادر بتاريخ07/12/1994 ، ومادام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن النزاع المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحريا بالتأييد

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/3/4/5076

2022/1912

2022-09-22

يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه" :يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/5320

2021/518

2021-07-13

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من مدونة السير يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية .عبء إثبات الإقامة لمدة تفوق السنة داخل التراب الوطني يقع على الجهة المثيرة للدفع بالاستثناء من الضمان لعدم صلاحية رخصة السياقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/5515

2021/227

2021-03-30

إذن مكتري العربة لغيره بسياقتها يجعل هذا الأخير في حكم المأذون له بالسياقة وتشمله صفة المؤمن له المنصوص عليها بالمادة الأولى من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/9599

2021/802

2021-12-14

سلوك ذوي الحقوق لمسطرة الصلح أو إقامة أية دعوى وفقا لأحكام القانون 18.12 ينزع عنهم بقوة القانون حق سلوك دعوى الحق العام ويفرض عليهم اتباع أحكام قانون حوادث الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/3858

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 06/02/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20659

2021/595

2021-03-17

إن مقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها) ط(، والتي تستثني من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، يلزم لتطبيقها والقول بانعدام الضمان التعود على النقل بمقابل مادي أي توفر عنصر الاعتياد، والمحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة تصريحات المتهم وكذا باقي الاطراف بمحضر الضابطة القضائية أن نقله للركاب كان بهدف الحصول على مقابل مادي بل فقط مجرد مساهمة في تكاليف البنزين، أو أنه غير من طبيعة استعمال الناقلة من نقل البضائع لنقل الركاب واستخدمها بصفة معتادة للغرض المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20102

2022/592

2022-03-17

إن تقدير ضرورة الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة من المسائل التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الخبير برر النتائج التي توصل إليها، وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالطاعن وموضوعية في نتائجها واستند في تحديدها على الملف الطبي له كما أن الخبير احترم مقتضيات الحكم التمهيدي ومرسوم 14/1/1984 واعتبرتها تبعا لذلك موضوعية، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويضات المستحقة له جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20140

2022/593

2022-03-17

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20521

2022/594

2022-03-17

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20603

2022/579

2022-03-10

إن الفقرة" ك "المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ميزت بين حالتين، اولاهما ان الضمان لا يسري بالنسبة للأضرار البدنية والمادية اذا كانت الالة مثبتة للقيام بالأشغال التي صنعت من اجلها داخل الورش، وثانيهما اذا كانت في حالة حركة للقيام بالأشغال التي كلفت بها وهنا تستثنى الاضرار المادية دون البدنية التي تسببها للأشخاص وانها بالنسبة للأضرار الأخيرة تأخذ حكم المركبة ذات محرك طبقا للمادة 120 من مدونة التأمينات ويسري عليها ما يسري على هذه المركبة من احكام بخصوص الضمان او الاستثناء منه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/4/6/8926

2022/542

2022-04-13

لما كان ثابتا من خلال وثائق الملف أن الطاعن تقدم بشكاية مباشرة في مواجهة المطلوبين في النقض من أجل الأفعال المنسوبة إليهما انتهت ابتدائيا بالتصريح بعدم الاختصاص للبت في المطالب المقدمة ضدهما بعد الحكم ببراءتهما، ثم بادر الطاعن باستئناف الحكم المذكور لوحده فتم تأييده استئنافيا .ومادام أنه، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، فإن المحكمة كان يتوجب عليها وأمام استئناف مقدم الشكاية المباشرة لوحده تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به والنظر فيما إذا كان هناك ضرر يجب تعويضه أم لا، إلا أنها اتجهت إلى تأييد الحكم الابتدائي، وهي بذلك لم تناقش تقدير

حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به وترتب على ذلك ما إذا كان الطاعن يستحق التعويض أم لا، تكون قد خالفت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا فاسدا وجعلته معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23595

2022/582

2022-03-10

لما عدلت المحكمة الحكم الابتدائي بخصوص تشطير المسؤولية وحملت الطاعن ثلثيها والمطلوب في النقض الثلث واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطاعن المتمثلة في عدم احترامه لحق أسبقية اليمين في غياب الأضواء المنظمة للمرور وفي غياب الإشارة العمودية وفي غياب العلامات الافقية كما أن المطلوب في النقض ساهم في وقوعها بعدم اتخاذه الاحتياط اللازم عند وصوله إلى ملتقى الطرق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/6956

2022/583

2022-03-17

لما كان ثابتا من أوراق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف سيارة النقل المزدوج التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل سائقا لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنهم المؤمن له طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

رغم جسامة أخطائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى متبنية تعليله بهذا الخصوص لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9428

2022/584

2022-03-17

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم احترام المتهم للسرعة التي يفرضها عليه الظرف المكاني وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث وولوج الضحية الطريق بشكل مفاجئ دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في إعادة تقييم الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10259

2022/585

2022-03-17

لما تبين للمحكمة أن الطاعنة ودفاعها توصلا باستدعاء الخبير وكانت ممثلة في إجراءات الخبرة، واعتبرت أن الغاية من المادة 63 المحتج بخرقها قد تحققت طالما أنها لا تنازع في الضمان، وأن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وموضوعية لأن الخبير اعتمد على الوثائق المدلى بها وتصريحات ممارسي النشاط الحرفي المتعلق بمجال الكهرباء وحدد له دخله من مجهوده الشخصي الذي يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا

واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها وردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16818

2022/586

2022-03-17

إن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الحادثة التي تعرض لها الضحية عمدية وأن تصريحاته مجرد ادعاء يفتقر إلى الإثبات خاصة أن العمد يقتضي إثبات القصد الخاص وقضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنتها في الأداء، تكون قد اعتبرت عن صواب انتفاء عنصر العمد والقصد الجنائي في وقوع الحادثة والتسبب في أضرار للضحية وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20496

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/22304

2022/590

2022-03-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18606

2022/591

2022-03-17

إن المحكمة بعد إعادة احتساب المبالغ المضمنة بالفواتير الطبية المعزز بها الطاعن طلبه الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية التي أنفقها من جراء الحادثة، عندما تبين لها أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا هوا لمثبت بموجب تلك الفواتير وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بمبلغها، تكون قد عوضته في حدود ما أثبته فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/6/1189

2022/534

2022-04-16

المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها – سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/17000

2023/566

2023-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/21615

2022/568

2022-03-10

البيّن أن طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور اجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق

ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/6/1190

2022/535

2022-04-13

لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17614

2022/567

2022-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/8324

2022/576

2022-03-10

الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض شركة التأمين أدلت بمذكرة بأسباب استئنافها أثارت فيها الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم توجيهها ضد المسؤولة مدنيا المعنية، وبجلسة المناقشة حضر دفاع الطرفين وأكدا ما سبق دون أن يقوم دفاع الطاعن بتصحيح المسطرة التي لم تقم ابتدائيا بشكل صحيح وانتقلت إلى مرحلة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى لم تكن ملزمة بإنذار الطاعن ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10219

2022/577

2022-03-10

لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنيا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبقا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة لما اعتبرت أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، جاء قرارها مبنيا على سند قانوني سليم والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/3/1/5068

2022/112

2022-02-15

ما دام أن المحكمة تبت دائما طبقا لجميع القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف منها بصفة صريحة تطبيقها عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإن استبعادها للدفع بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود المتمسك به من قبل مثير الدفع، بعلة أنه يخص الدعوى الناشئة عن الالتزام، وعدم إعمالها لأحكام التقادم الواجبة التطبيق في النازلة المتمثلة في الفصل 106 من نفس القانون المتعلق بتقادم دعوى التعويض عن الضرر من جراء جريمة أو شبه جريمة، يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/7241

2022/275

2022-03-16

لما اعتبرت المحكمة أن المتهم هو الذي تسبب في انهيار السور وسقوطه على الضحية وأدى إلى وفاتها عندما كان يتولى سياقة أريبة للأشغال أثناء إزالته النباتات الشوكية وركام الأحجار وحملت المسؤولية المدنية لمؤمن الطاعنة مالك الأريبة باعتباره الحارس القانوني لها وأن صاحب المنزل لا يتحمل أية مسؤولية لكون العقد الرابط بينه وبين مالك الأريبة هو عقد مقاولة، وأن الأشغال التي كان ينجزها لفائدته سائقها كان يقوم بها تحت إمرة وتوجيه مشغله وأخضعت التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وليس إلى ظهير02/10/1984 ، على اعتبار أن الحادث الذي أدى إلى الوفاة ناتج عن سقوط سور وليس عن حادثة سير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/5/1/306

22016/2

2016-01-05

لما كان الضحية يعتمد في دخله على مجهوده الشخصي، فإن القرار المطعون فيه حينما قضى له بتعويض عن مدة التوقف عن العمل يكون قد أبرز بشكل كاف تضرر الضحية من جراء توقفه عن عمله خلال مدة العجز الكلي المؤقت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/2/5/741

2015/1261

2015-05-27

من المقرر أن الأحكام التي تبت في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تصدر دائما مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 285 من ق.م.م .ولما كان

التعويض اليومي يكون واجب الدفع ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز الكلي المؤقت...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/2/6/17860

2015/926

2015-07-22

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز .والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2008/1/5/667

2009/248

2009-02-25

يدفع التعويض اليومي للمصاب بحادثة شغل ابتداء من اليوم الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت، ويستحق هذا التعويض بقوة القانون دون تطلب استصدار حكم قضائي بشأنه، وإن كل تأخير في أدائه تستحق عنه الغرامة الإجبارية بناء على طلب المصاب، كما لا ينتهي الحق فيه إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 65 من ظهير-2-6 1963

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/19541

2015/1130

2015-09-29

جنحة الجرح الخطأ وإن كان معاقبا عليها بمقتضيات القانون الجنائي مهما كانت ظروفها وأسبابها ومدة العجز المؤقت المترتب عنها إلا أنها لم تعد كذلك بموجب مدونة السير إلا إذا تجاوزت مدة العجز المؤقت المترتب عنها واحدا وعشرين يوما .حادثة سير – جنحة الجرح الخطأ – مقتضيات القانون الجنائي – مقتضيات المدونة الجديدة للسير – مدة العجز .لا تصح المتابعة من أجل جنحة الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير أدت إلى عجز مؤقت تقل مدته عن واحد وعشرين يوما في ظل المدونة الجديدة للسير .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/10/6/17138

2015/263

2015-02-19

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة القتل الغير العمدي وعدم التحكم، استندت في ذلك على مقتضيات المادتين 1 و 12من ظهير 6/8/1992 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/1724

2014/105

2014-01-30

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة % 30 ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 2/10/1984 المحتج بها تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/1/6/6509

2008/134

2008-01-23

التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين ، وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية .عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا، واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/14/6/3619

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/5430

2015/92

2015-01-22

على الخبير الطبي أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مرسوم 85-1-14 كما يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف بمقتضى المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية .ولما كان الثابت أن الطاعنة دفعت بكون الخبرة الطبية المنجزة استئنافيا حددت الاستعانة بشخص آخر في التنقلات فقط ولم تبين ما إذا كانت على وجه الدوام إلا أن المحكمة قضت لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن الاستعانة اعتمادا على الخبرة الطبية المذكورة دون أن تجيب على دفع الطاعنة كما قضت لفائدته بتعويض عن التشويه يفوق مبلغ التعويض الذي طالب به في المرحلة الاستئنافية مما يعد خرقا للمقتضيات المنصوص عليها قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/1674

2008/307

2008-03-05

إن الأساس الذي اعتمده القرار المطعون فيه في منح التعويض عن التشويه يجد سنده فيما تبت له من صفة المصاب كعامل وما أكده الخبير في إطار مهمته المحددة بمقتضى مرسوم 14/1/85من كون النقض الجمالي مهم وله تأثير على حياة المصاب المهنية وهو ما كان سندا لمحكمة الموضوع في الحكم بالتعويض عن هذا الضرر طبقا للفرع الثاني من الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير2/10/84 ، مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/3774

2008/370

2008-03-26

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه اعتبر نسبة التشويه لدى الضحية قليلة الأهمية، ورتب عن ذلك عدم استحقاقه للتعويض عن هذا الضرر، في حين أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المعتمدة من طرف الحكم المؤيد به أنه حدد نسبة التشويه في" على جانب من الأهمية "ويقابله نسبة 5% من رأسمال المعتمد بالنسبة للمصاب، الشيء الذي تكون معه المحكمة لما اعتبرته قليل الأهمية قد حرفت وثيقة حاسمة أثرت على القرار، وخرقت مقتضيات البند) ج (من المادة العاشرة من ظهير 2/10/84 وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/2261

2008/498

2008-04-23

المقرر أن التعويض عن الضرر المهني يكون مقابل العجز الدائم أو التشويه المؤثر على الحياة المهنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2021/10/6/9290:

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 52-05لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116-14 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ .18/07/2016 قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30%تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير .2/10/84 عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/8758

2022/3

2022-01-04

إن المادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 تمنح التعويض عن التشويه وعن العجز البدني الدائم الذي له تأثير على حياة المصاب المهنية حسب النسب المحددة في البندين" ج "و"د " منها، والبيّن من وثائق الملف أن الخبرة المعتمدة حددت التشويه الجمالي في درجة على جانب من الأهمية وربطت الضرر المهني للضحية بالعجز البدني الدائم، والمحكمة عوض منح الطالبة التعويض عن الضررين المذكورين وفق النسب والشروط المحددة في البندين "ج "و"د "أعلاه قضت برفضه، ومن جهة أخرى فإن الطالبة تمسكت ضمن أوجه استئنافها بمبلغ أجرتها السنوية الصافية شاملة للمبلغ المقتطع تغطية لقرض سكني .ومحكمة الاستئناف اعتمدت أجرة سنوية دون أن تجيب على ما تمسكت به الطالبة بشأن ذلك على الرغم مما له من تأثير باعتبار أن المبلغ المقتطع برسم القرض البنكي يدخل ضمن أجرها الصافي، مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14139

2022/67

2022-01-19

إن المحكمة لما ثبت لها أن الخبير المنتدب من طرفها حدد مجموع العقابيل وتقيد بالضوابط والمقاييس الموضوعية المتعلقة بتحديد نسب العجز الواردة بمرسوم 14/1/1985 سواء فيما يخص نسبة العجز الجزئي الدائم أو درجة الآلام أو التشويه واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني تكون قد اعتبرتها موضوعية، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14510

2022/542

2022-03-10

الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية، أن الخبير المعين انتهى إلى أن الحادثة خلفت للمطلوب في النقض تشويها جماليا له تأثير على القدرة على العمل، دون أن يبين الخبير درجة ذلك التشويه وما إن كان على درجة من الأهمية أو مهما أو مهما جدا، لذلك فالمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدته بتعويض عن ذلك الضرر بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، وهي النسبة التي نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 أنه لا يستحقها المصاب إلا إذا كان التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية مهما، دون أن تبين سندها في ما قضت به، لم تجعل لقضائها به أساسا من القانون وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20496

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18606

2022/591

2022-03-17

إن المحكمة بعد إعادة احتساب المبالغ المضمنة بالفواتير الطبية المعزز بها الطاعن طلبه الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية التي أنفقها من جراء الحادثة، عندما تبين لها أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا هوا لمثبت بموجب تلك الفواتير وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بمبلغها، تكون قد عوضته في حدود ما أثبته فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2012/2/6/18118

2013/794

2013-06-19

الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة2012 ، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة .2009 وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا

بالمادة الخامسة من ظهير2/10/1984 ، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2009/13/6/17027

2010/531

2010-06-03

لئن نصت المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 على استحقاق ذوي المصاب المتوفى من الذين كان يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم تعويضا عن فقد مورد العيش، فإن ذلك مرتبط بتوافر عنصرين هما :يسر المنفق وعسر المنفق عليهم، وعلى المحكمة إبراز هذين العنصرين الأساسيين عند الحكم بالتعويض المادي .ولما ثبت للمحكمة أن والد الهالك غير معسر، وعادت مرة أخرى لتقضي له بمبلغ 15% من الرأسمال المعتمد كتعويض مادي تكون قد تناقضت في تعليلها، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/10/6/13701

2019/299

2019-02-14

لئن نصت الفقرة) هـ (من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة .والمحكمة لما قضت له

بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1967

2022/34

2022-01-18

بموجب المادة 13 من ظهير 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، التي تنص على أنه" إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على أن لا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد"، والمحكمة بعد أن ثبت لها أن الطالبتين فرعان للهالكة وأنهما تستحقان لوحديهما التعويض المادي قضت لهما بذلك دون أن تطبق قاعدة الزيادة النسبية المستحقة لهما بموجب المادة 13 أعلاه، مما يجعل ما بالوسيلة واردا على قرارها وموجبا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/5/1/5504

2022/256

2022-04-05

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقي، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تندرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د "من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها

عربات برية ذات محرك والتي تخول المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2833

2022/283

2022-04-19

عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 02/10/1984 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز 50%من الرأسمال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4510

2022/297

2022-04-19

إن الفقرة " ه " من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدني الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة % 15 من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/6/14158

2022/441

2022-03-23

بمقتضى المادة 13 من ظهير2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة% 50 من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق% 10 من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/9295

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984-10-2 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/9291

2022/101

2022-01-13

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 إن الرأسمال المعتمد المتخذ أساسا في تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعلة أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/87

2022/64

2022-02-01

عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية ومقال الطعن جاء خاليا من بيان الاسم الشخصي للمطلوب الأول، كما أنه بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير . إضافة إلى أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلة النقض بخصوص مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون استنادا لكل ما سبق غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/3324

2022/106

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات" تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا – 1 :مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها ".... وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي " 2006 لا يضمن هذا العقد ما يلي .... : ل ( الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :مكتتب العقد"... ، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة أن ..." المستأنفين هم ورثة المكتتب ويعتبرون حراسا قانونيين يحلون محل المكتتب وبذلك فهم مستثنون من التعويض "... جاء قرارها سليما مطابقا لنص المادتين 124 و 4أعلاه النافذتين وقت وقوع الحادثة وكذا مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود التي تجعل الالتزامات منتجة لأثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والوسيلة على غير أساس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/3700

2022/75

2022-02-1

بموجب المادة 152 من مدونة التأمينات لا يمكن أن يبرر تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بإحلاله محل المسؤول المدني أو الحكم ضده .والقرار المطعون فيه، لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات على الطالب مع أن أساس الدعوى هو مسؤولية حارس الشيء، وأن عدم الاهتداء لسائق الدراجة النارية أداة الحادثة كان يستدعي من المحكمة البحث في مدى انتقال حراستها القانونية لمرتكب الحادثة الذي ثبت لها أنه معلوم وفي غياب ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/424

2022/109

2022-02-5

إن المحكمة ردت الدفع بالتقادم على أساس أن مطالب الدولة المغربية الرامية إلى استرجاع الصوائر التي أدتها للموظف أو ذويه أثناء وقوع الحادثة من الغير المسؤول تخضع لمقتضيات نص خاص هو الظهير المتعلق بالمعاشات المدنية والذي لم يحدد أي أجل للتقادم، والحال أن الدعوى تتعلق بالمسؤولية التقصيرية القائمة على مسؤولية الغير المتسبب في الحادثة التي تتقادم بمرور خمس سنوات، وهي لما لم تبرز ذلك في قضائها ولم تبحث في مدى تحقق التقادم المدعى به بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتاريخ المطالبة القضائية يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد

: 2020/5/1/5335

2022/255

2022-04-05

يبقى المؤمن ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أبرزت بتعليل كاف قيام موجبات مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك في نازلة الحال والتي تبرر بقاء ضمان الطالبة للحادثة التي ثبت ارتكابها أثناء قيام علاقة التبعية بين السائق ومشغله مالك السيارة وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4254

2022/172

2022-03-08

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والصادرة بتاريخ 26/05/2006 وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض بخصوص التعويض والخبرة الطبية، وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤَمَّنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ماأثير بوسيلتي النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4468

2022/173

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن شهادة التأمين التي أدلى بها المسؤول المدني لا تغطي تاريخ وقوع الحادثة، دون أن تناقش شهادة التأمين المرفقة بمحضر الحادثة، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1950

2022/271

2022-04-05

إن محكمة الاستئناف لئن كانت قد أشارت أثناء معالجتها للتقادم إلى قرار صادر عن محكمة النقض لا يهم النازلة باعتباره يشير إلى مقتضيات الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 التي تسري فقط على حوادث الشغل المقرونة بحوادث الطريق إلا أنها لما ردت الدفع بالتقادم الذي أثارته الطاعنة أمام مرحلة الاستئناف على أساس مقتضيات الفصل 106 من ق .ل .ع وعلى أساس تحقق العلم بالضرر اعتبرت الإجراءات التي سلكها الضحية المضرور في مواجهة الغير المسؤول ومنها مطالبته بأداء المصاريف الطبية التي تكبدها بمناسبة الحادثة في إطار الدعوى المدنية التابعة ومراسلاته لشركتي التأمين قاطعة للتقادم وتستفيد منها المطلوبة، والحال أن هذه الإجراءات تقوم دليلا فقط على علمها بالضرر وبالمسؤول عنه ولا تفيدها في قطع التقادم لاختلاف مركزها القانوني عن المنخرطين لديها ومحكمة الاستئناف بتجاهلها لذلك جعلت حكمها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1471

2022/182

2022-03-15

بمقتضى المادة 129 من القانون رقم 17 - 99 المتعلق بمدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين في تعويض الأضرار متى ثبتت مسؤوليته، كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في ما أثير بوسيلتي النقض بخصوص التقادم ومسؤولية الحادثة، وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة الحارسين القانونين والحال أن الطرفين تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلتي النقض، يكون غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/3863

2022/289

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ما يفيد علم الطاعن بالسيارة التي تسببت له في الضرر غير أن العلم بالمسؤول المدني عنها والذي لم يتم الاستماع له للتأكد من الواقعة غير متوفر، تكون قد أكدت واقعة الجهالة بشخص المسؤول عن الضرر التي تبرر مقاضاة الطاعن غير أنها عند ردها الدفع بالتقادم المثار من طرفه تجاهلت إعمال مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، وهو ما يجعل قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل ومعرضا للنقض

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/3/504

2022/14

2022-01-06

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون الحادث المطلوب التعويض عنه يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للشركة تجاه الغير، وأن هذه المسؤولية من مستثنيات التأمين طبقا للبند الرابع من عقد التأمين الرابط بينها وبين الشركة المذكورة المتعلق بالتأمين عن" جميع أخطار الورش "الذي نص صراحة على استثناء المسؤولية المدنية كيفما كان نوعها من التأمين، والمحكمة لما اكتفت في تعليلها بكون الضرر المطلوب عنه التعويض يدخل ضمن أضرار الورش اللاحقة بالأغيار، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/784

2022/353

2022-03-17

لما كان الطلب الأصلي المعروض على المحكمة الابتدائية يتعلق بالتصريح ببطلان عقد عرفي مقيد على رسمين عقاريين مع أمر المحافظ على الأملاك العقارية والمحافظ العام بالتشطيب عليه منهما تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، وكانت وقائع الدعوى تنسب إلى المحافظ مسؤوليته الشخصية عما ضمن بالرسم العقاري دون أن تنسب إلى الشخص المعنوي العام أي مسؤولية، وأن المحكمة الإدارية إنما تختص بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار المنسوبة إلى شخص من أشخاص القانون العام، فإن المحكمة الابتدائية المدنية عندما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في المسؤولية الشخصية للمحافظ جاء حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/12/6/23708

2022/369

2022-03-22

إن الحكم النهائي بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة، وتقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به مما كان معه على المحكمة تقدير حقيقة واقعة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها موضوع المتابعة في نطاق المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية كوقائع متسببة في الضرر فقط ولو أصبح الحكم بالبراءة منها نهائيا، وترتيب الأثر القانوني عليها من حيث ثبوت المسؤولية المدنية من عدمه .وبقضائها على النحو المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/1/7385

2022/166

2022-03-01

البيّن من خلال محضر الضابطة القضائية المنجز بمناسبة الحادث، أن سببه يعود لعدم انتباه سائق الشاحنة عند سيره إلى الخلف داخل مقر الشركة، مما أدى إلى دهس مجموعة من قطع الرخام كانت معدة للشحن، مما يجعل ما ترتب عن الحادث من أضرار ليس مصدره عمليات الشحن المستثناة من الضمان، مادامت الشاحنة لم تكن متوقفة، وإنما وقع الحادث أثناء سيرها وبفعل تحريكها بشكل خاطئ من قبل السائق، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت في تعليلها »أن عملية دهس كمية من الرخام تمت قبل عملية الشحن مما يجعل الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالمادة الرابعة فقرة) ز (من الشروط النموذجية لتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك لا تنطبق على الواقعة « يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للقانون، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/576

2022/77

2022-02-01

إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 25/01/1965 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/5/2006 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب

أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/830

2022/78

2022-02-01

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير، كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة واحدة في مناقشة ما أثير في وسيلة النقض بخصوص مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به الطالبة بصفتها حارسة قانونية في مواجهة مؤمنتها شركة التأمين والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2151

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها

محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/5/1/3671

2022/35

2022-01-18

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض بخصوص المنازعة في الخبرة ومسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلتي النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/79

2022/46

2022-01-25

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك

فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/5335

2022/255

2022-04-05

يبقى المؤمن ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أبرزت بتعليل كاف قيام موجبات مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك في نازلة الحال والتي تبرر بقاء ضمان الطالبة للحادثة التي ثبت ارتكابها أثناء قيام علاقة التبعية بين السائق ومشغله مالك السيارة وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

.....

القرار عدد : 993/2

المؤرخ في : 2/6/2021 أحمد السماح بن ادريس بن علال ومن معه

ملف جنحي 13157/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2/6/2021

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الملكية المغربية

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين: أحمد السماح بن ادريس بن علال ومن معه

المطلوبون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم بنسعيد بتاريخ 22-03-20 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى القض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 25-02-2020 تحت عدد 242 في القضية ذات الرقم 570/2808/2019 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه برفض الدعوى المدنية التابعة المقامة في مواجهة الطالبة ومن معها والحكم من جديد بتحميل الظنين المدان ابتدائيا حرازم سلاك الله بن العربي بن التهامي كامل مسؤولية حادثة 13-03-2017 وباعتبار المسمى الجيلالي حدون مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 25,573,34 درهما بالنسبة لأحمد السماح بن ادريس بن علال و 13.431.79 درهما لعزيز الجباري بن أحمد بن عبد السلام و 38.545.2 درهما و لمحمد الطريبق بن علي بن أحمد مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار المذكور وبإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون. ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمستمدة من خرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر .....3- إذا لم تكن معللة أو كانت تحتوي على تعليلات متناقضة ..... حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بقولها : حيث إن الثابت من خلال تصريحات المتهم (سائق المركبة أداة الحادثة ) وكذا الضحايا جميعا أن الحادثة وقعت لهم على الساعة السابعة صباحا عندما كانوا متوجهين على متن سيارة مشغلهم للعمل لفائدته بورش بمنطقة أولاد ميمون ، الأمر

الذي مفاده أن الحادثة
التي تعرضوا إليها وقعت لهم أثناء طريقه (والمقصود طريقهم لمقر عملهم لفائدة مشغلهم أي أنها حادثة طريق وليست حادثة شغل صرفة تستدعي رفض طلباتهم المدنية.
وحيث وبمقتضى ذلك التعليل تكون المحكمة قد انتهت إلى كون الحادثة موضوع النازلة هي حادثة طريق مشبهة بحادثة شغل إعمالا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 22-01-2011 والذي تتعلق مقتضياته بالنظام العام حسبما تنص عليه المادة الثانية منه وما دام الأمر كذلك فإن المطلوبين وبصفتهم أجراء مالك الناقلة أداة الحادثة المتسبب فيها أحد مأموريه وهم في حالة تبعية لمواجرهم حسبما أورده القرار نفسه ضمن تعليلاته لا يمكنهم

مقاضاة ذلك المؤاجر في إطار دعوى الحق العام كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر إحداهما ، وعليه يكون القرار قد شاب تعليله تناقض مؤثر لما اعتبرت مصدرته الحادثة حادثة طريق بالنسبة للمطلوبين جميعاً ومع ذ ع الملك قضت لهم بتعويضات في مواجهة مشغلهم في إطار القواعد العامة للمسؤولية استنادا من تلك المحكمة إلى العلل الواردة بقرارها ، الشيء الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض : قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس 25-02-2020 في القضية عدد : 870/2808/2019 وذلك في جميع مقتضياته وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى ، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف الفضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب كما قررت إثبات قرارها هذا إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : فواد هلالي رئيسا والمستشارين : عبد السلام البقالي مقررا و بديعة بوعدي وظاهر ظاهوري وفاطمة بوخريس و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/106782022/1612022-01-20 لما كان الثابت من وثائق الملف ومن الشروط النموذجية الخاصة لعقد التأمين المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة شركة التأمين المتعلقة بالدراجة المتسببة في الحادثة أن سعة اسطوانتها يبلغ 126 سنتمتر مكعب وهوما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة طبقا للمادتين 7 و 44من مدونة السير دون التوفر على رخصة السياقة، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الضمان قائما وقضت بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها دون أن تراعي المقتضيات القانونية أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/20916

2021/289

2021-02-16

إن مفهوم المؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006-5-26 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب او المالك المذكورين حراستها او قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2021/2/6/24299:

2022/240

2022-02-09

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/3/6/15561

2022/125

2022-01-26

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/24727

2022/367

2022-03-02

الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ان الضحية المطالب بالحق المدني لم يكن عابر سبيل، وانما يتولى سياقة دراجة نارية، وأنه عمد الى تغيير اتجاه سيره نحو اليسار باعترافه نفسه بمحضر الاستماع اليه قاطعا بذلك الطريق امام السيارة التي كانت تسير بمحاداته من جهة اليسار وفي نفس اتجاهه .والمحكمة لما عللت ما قضت به بخصوص المسؤولية، تكون قد حرفت وقائع الحادثة حسب ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية، والذي يعد وثيقة حاسمة في النازلة، وعرضت قرارها للنقض والابطال.

معاينة القرار2022-01-26/1442022/2021/2/6/18766إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/6/202932022/452022-01-19لئن استأنفت شركة التأمين الحكم الابتدائي دون المسؤول المدني المؤمن لديها، فإن اتحاد المصلحة بينهما يجعل استئناف شركة التأمين يغني عن استئناف المسؤول المدني ويسمح له بالاستفادة من استئنافها، مما لا يبقى معه مجال للاحتجاج بعدم استئنافه، والمحكمة بقضائها على النحو الوارد بمنطوق قرارها لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة عديمة الأساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2021/1/6/14249:

2022/374

2022-03-02

إن المحكمة لما اعتبرت أن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف قد صادف الصواب في باقي مقتضياته تكون قد تبنت أسبابه وتعليلاته التي ردت الدفع المتعلق بعقد التأمين استنادا للمادة 26 من عقد التأمين المحتج به، والتي نصت بصراحة على ضمان المؤمنة للأضرار البدنية والمادية الحاصلة للأغيار والناتجة عن المسؤولية المدنية للشركة المؤمن لها أثناء ممارستها لنشاطها المهني والذي لم يتم حصره في البيع والشراء خلافا لما ورد في الوسيلة والتي تبقى فيما اشتملت عليه عديمة الاساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد

2021/2/6/11244

2022/375

2022-03-09

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع الا إذا كان الركاب منقولين اما داخل المقصورة واما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل

مغلق طبقا للفقرة) هـ (من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم 1053_06 الصادر بتاريخ 26/05/2006 بتحديد الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات المدنية ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/142552022/3882022-03-09إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/5/21424

2022/250

2022-02-16

لئن تمت متابعة المطلوب في النقض سائق السيارة من اجل سياقة مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة، وهو ما لا يتلاءم مع معطيات محضر الضابطة القضائية الذي ورد فيه ان الدراجي هو من كان يسوق برخصة سياقة غير ملائمة لنوع المركبة، فإن المحكمة سواء الابتدائية او الاستئنافية لم تدن المطلوب المذكور الاول من أجل المتابعة المشار اليها أعلاه وذلك خلافا لما ورد في الوسيلة مما لم يبق معه اي تأثير على الضمان، وبهذه العلة القانونية المستخلصة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض العلة المنتقدة أعلاه حتى يستقيم القرار .والوسيلة بما اشتملت عليه خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد 2021/2/6/18524

2022/398

2022-03-09

خلافا لما ورد بالوسيلة فانه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أن شهادة التأمين صادرة عن شركة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لمالك العربة المتسببة في الحادثة، ويبقى ما اثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/20103

2022/188

2022-02-02

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14831

2022/414

2022-03-16

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2020/5/1/4455

2022/294

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص المنازعة في مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض يكون غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/2826
2022/191
2022-03-15
عملا بمقتضيات المادة الأولى من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/5/2006 فالمؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة" أن الضمان يبقى قائما ولو في حالة سرقة الناقلة أو استعمالها بدون إذن مالكها " ورتبت على ذلك تحميل مالك السيارة المسؤولية المدنية وإحلال الطالبة بصفتها مؤمنته في الأداء بالرغم من كون حراسة السيارة خرجت من يد مالكها بفعل السرقة تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/2832

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي "من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 لايضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم .والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن "المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها "بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2829

2022/201

2022-03-22

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض حول مادية الحادثة وكذا حول الأجر المعتمد .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1455

2022/216

2022-03-29

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات " تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا -1 :مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها" ....، وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي " 2006 لا يضمن هذا العقد ما يلي ....:ل ( الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :مكتتب العقد" ...، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض المعنوي للطالب جاء قرارها مطابقا لمقتضيات المادتين أعلاه والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/2002

2022/241

2022-03-16

إن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تشكل بأي حال من الأحوال قرينة على انه أجير مادام أن المطلوبة تنفي كونها هي المصرحة به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/20948

2022/5

2022-01-05

إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع، يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تبرئة المطلوب في النقض من جنحة الفرار، قد اعتبرت بأن تركه لسيارته بمكان الحادث وبداخلها رخصة السياقة الخاصة به ووثائق أخرى خاصة بالسيارة، يدل على انتفاء النية لديه على التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، مما تكون معه تلك المحكمة، قد أبرزت العناصر الواقعية والقانونية التي استمدتها من معطيات الملف واقتنعت بعدم ثبوت نية الفرار التي يمكن على أساسها تحديد مسؤوليته الجنائية طبقا للمادة 182من مدونة السير، واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة أمامها وكونت قناعتها من خلالها بما انتهت إليه في قضائها من تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه براءة المطلوب من جنحة الفرار فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/21406

2022/10

2022-01- 05

الثابت من وثائق الملف أن مالك المركبة أداة الحادثة والمؤمن له من طرف الطاعنة على مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تسبب فيها للغير، وبذلك فإنه يندرج ضمن الأشخاص المؤمن لهم بصفته مكتب عقد التأمين ومالك العربة المؤمن عليها تبعا للتعريف المعطى للمؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الأول الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمحكمة لما ردت دفع العارضة بعدم ضمانها لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما تم بيانه وجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/2160

2022/12

2022-01-05

إن مالك المركبة هو الذي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار من جراء استعمالها، وبالتالي يبقى هو الملزم بتغطية تلك المسؤولية بعقد تأمين عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 120 من مدونة التأمينات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/13938

2022/125

26-01-2022

إن المادة 44 من مدونة السير

قبل تعديل 11/8/2016 عرفت الدراجة النارية بأنها دراجة نارية مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلو واط على الأكثر، والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة على الدراجة النارية بناء على تعليمات النيابة العامة والمرفق بمحضر الضابطة القضائية أن أسطوانتها وسعة محركها 150 سنتمتر مكعب، واعتبرت بأن هذا النوع من الدراجات يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة مسلمة من الجهات المختصة، وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى لتوفر حالة من حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها في المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/28247

2022/141

2022-01-20

المقرر

أن مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي

المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/10/6/18377

2022/145

2022- 01-20

الثابت من مذكرة المستنتجات الخبرة الطبية المضادة المدلى بها من قبل الطاعن بواسطة دفاعه، انه التمس الحكم لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم اضافة الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني وفق المفصل بالمذكرة المذكورة، والمحكمة لما قضت برفض طلبه الرامي الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني، بعلة أنه اقتصر في مذكرة مستنتجاته بعد الخبرتين الطبية والميكانيكية على التماس الحكم له بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والخسائر المادية والحرمان من الاستعمال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/1145

2008/358

2008-03-19

لما كان الثابت من وثائق الملف أن بعض المطالبين بالحق المدني يشتغل تاجرا والبعض الآخر صانع أحذية ومساعد تاجر، فإن دخلهم يتوقف على مزاولة نشاطهم المذكور ويعتمد على مجهوداتهم الشخصية، والمحكمة حينما منحتهم التعويض عن العجز الكلي المؤقت،

تكون قد ثبت لها فقدانهم لدخلهم المهني، وبالتالي ردت ضمنيا على ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص فيكون القرار بذلك غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/6/26219

2021/380

2021-02-24

إن مصطلح الأجر الوارد ضمن مقتضيات ظهير 2/10/1984 إنما المراد منه الأجر الصافي الذي يتقاضاه الأجير وقت الإصابة حقيقة أو حكما، وذلك بعد خصم جميع الاقتطاعات الواجبة من المنبع باستثناء ما تعلق منها بالديون المستحقة على صاحب ذلك الأجر .لما أثبت الطاعن أجرته عن طريق الكتابة فإنه يبقى مطالبا بإثبات فقده لتلك الأجرة بنفس الوسيلة، وذلك لاستحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت والذي لا تعوض عنه المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 في حد ذاته وإنما عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/11227

2008/763

2008-06-18

يشترط للحكم بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت إثبات الضحية فقدانه لأجر أو لكسب مهني خلال مدة التوقف، ولا يكفي للحكم بذلك الإدلاء بشهادة طبية مثبتة للعجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/21886

2008/784

2008-06-25

لما تبث لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن المصاب فلاح وتاجر، وأن ممارسته للفلاحة والتجارة يعتمد أساسا على مجهوده الشخصي وحضوره المتواصل وهو سبب لتعويضه عن العجز الكلي المؤقت، تكون بذلك المحكمة قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في منح المصاب تعويضا عن العجز المذكور، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/3/1225

2022/268

2022-04-07

لا خلاف في كون المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد التعويض عن الأضرار في الحالات التي لم يحددها القانون وأن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تعفيها من تعليل حكمها .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قامت بتخفيض التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، معتمدة نفس الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية التي حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في % 18 ونسبة العجز المؤقت في 150 يوما وحدد الألم الجسماني في المهم، دون أن تعلل سلطتها التقديرية وتبرز المعايير و المعطيات و العناصر المعتمدة من قبلها في تخفيض مبلغ التعويض مما يجعل قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14108

2021/2138

2021-12-29

استحقاق العدل للتعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات توقفه الفعلي عن ممارسة نشاطه المهني خلال مدة العجز المذكور، بالإدلاء بما يفيد قيامه بإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بالتغيب عن العمل طبقا للإجراءات المنصوص عليها عملا بالمادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4115

2022/98

2022-02-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والطالبة أسست وسيلة النقض الأولى على مناقشة مسؤولية الحادثة مع أنها التمست استئنافيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنها، وأسست الثانية على مناقشة عدم استحقاق المطلوب للتعويض عن العجز الكلي المؤقت المقضي به ابتدائيا، والحال أن البين من مستندات الملف كون الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي وتكون بذلك قد ارتضت ما قضى به وانتفت مصلحتها في التمسك بما جاء في وسيلتي النقض أعلاه والطلب استنادا لما ذكر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/2467

2022/307

2022-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة الطبية فيما انتهت إليه من نتائج فيما يخص نسبة العجز الدائم ومدة العجز المؤقت، على اعتبار أنها مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوب بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفه الطبي واحترامها لجدول تحديد نسب العجز الدائم في ميدان

حوادث الشغل المنصوص عليها بقرار 21/5/943 ولاتسامها بالموضوعية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/3415

2022/310

2022-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبة في النقض على ما جاء في الخربتين الطبيتين المأمور بهما ابتدائيا لاجتماعهما على نتيجة واحدة فيما يخص تحديد نسبة العجز الدائم ومدة العجز المؤقت، واعتبار نتيجتهما مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوبة بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفها الطبي، واحترامهما لجدول نسب العجز الدائم في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بقرار 21/5/943 وبذلك اتسمت بالموضوعية، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/3494

2022/240

2022-03-16

البيّن من تقريري الخبرتين المنجزتين في الموضوع، أنهما حددا في تقريرهما نفس مواصفات الأضرار التي أصيب بها الطالب، إلا أن الخبير الأول حدد نسبة العجز الدائم العالقة بالطالب في30 ٪ ومده العجز المؤقت في 60 يوما في حين حدد الخبير الثاني نسبة العجز الدائم العالقة بالطالب في10 ٪ دون مدة عجزه المؤقت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخذت بالخبرة الثانية رغم الفارق الشاسع في تحديد نسبة العجز الدائم بينهما، ودون أن تقوم بتعيين خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع مادام أنها غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير المعين من طرفها عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من

الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/6/15740

2014/939

2014-06-11

لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن المتهم متابع من أجل عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان والجرح الخطا يندرج ضمن الجنح التأديبية التي يفوق حدها الأقصى للعقوبة سنتين، والحال أن الثابت من الشهادتين الطبيتين المرفقتين بالمحضر أن مدة العجز الكلي المؤقت لكلتا الضحيتين حدد في 20يوما أي أقل من 21 يوما نتيجة تعرضهما لجروح حين عبورهما للطريق الأمر الذي يجعل مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي هي التي تسري على هذا الفعل وتحديد العقوبة في الحبس من شهر واحد إلى سنتين يجعل الاختصاص منعقدا لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، ومن تم تكون المحكمة لما اعتبرت ما ارتكبه المتهم من أفعال يندرج ضمن الجنح التأديبية في حين يقتصر الأمر على مجرد جنحة ضبطية لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون فجاء قرارها المطعون فيه تبعا لذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/19424

2014/805

2014-06-26

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب

المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/2/6/11393

2016/81

2016-01-20

إن مقتضيات المادة 316 من مدونة السير لئن كانت نسخت وابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة أو التي تكون تكرارا لها، فإن المادة 167 من نفس المدونة إنما تتعلق بالأحكام المتعلقة بالأضرار التي تخلف للضحية عجزا مؤقتا عن العمل تفوق مدته 21يوما، وفي نازلة الحال فإن الثابت أن العجز اللاحق بالضحية مدته 18 يوما وتابعته النيابة العامة من أجل الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي وهو الواجب التطبيق باعتبار أن الأمر يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمصاب والتي خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل مدته تزيد عن ستة أيام ولا تفوق 21 يوما، وبذلك لما كانت المادة 316 من مدونة السير لم تلغ مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي والذي أحكامه ليست تكرارا ولا تشكل مخالفة لما تضمنته مقتضيات مدونة السير، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة من أجل جنحة الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل بخصوص جنحة الجرح الخطأ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/14335

2015/169

2015-02-05

المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض، الدخل الذي حددته الخبرة الحسابية على أساس أجرة المثل بعلة أنها كلفته بالإدلاء بالتصريح الضريبي عن السنة التي وقعت فيها الحادثة باعتباره محام وأدلى بشهادة إدارة الضرائب تفيد أنه لم يصرح بالضريبة واعتبارا لكونه يمارس مهنة المحاماة فإن الخبرة الحسابية هي الحل الوحيد لإثبات دخله من مزاولة المهنة، والحال أن عدم التصريح بالدخل لا يعفى صاحبه من هذا الالتزام الذي يعتبر الأساس في تحديد الدخل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كما قضت لفائدته بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنه لم يدل بما يثبت فقده للدخل خلال مدة العجز المذكور طبقا لنص المادة الثالثة من ظهير 84-10-2 تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/4/391

2015/102

2015-02-05

لئن كان الخبير مقيد بالمأمورية المحددة له بالحكم التمهيدي وبالإجابة على المسائل الفنية الموكول إليه أمر التحقق منها، فإن تقدير هذه المسائل الفنية لا يمنع الخبير من البحث عن مصدرها وربط ذلك بما توصل إليه من معاينات وفحص للضحية ولا يشكل ذلك خروجا عن المأمورية المسندة إليه، كما أن تحديد مدة العجز المؤقت من طرف الخبير وكذا نسبة العجز الجزئي الدائم إنما تستخلص من الملف الطبي للضحية ومن الآثار المترتبة عن الواقعة المسببة للضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/7489

2008/17

2008-01-02

إن مثير الدفع هو الملزم قانونا بإثباته وأن من أدلى بحجة فهو قائل بها، والثابت أن المصاب لم يرجع إلى عمله بعد انتهاء عطلته السنوية والتي أثناءها تعرض لحادثة سير، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن المصاب يستحق تعويضا عن العجز المؤقت ابتداء من تاريخ انتهاء رخصته السنوية، تكون قد بررت قضاءها ما دام أن الأجر لا يستحق إلا مقابل عمل أو في حالات محددة قانونا من بينها مدة الرخصة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومبنيا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/9818

2008/38

2008-01-09

اختلاف الخبيرين في تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت لا تأثير له على التعويض المحكوم به إذا كان الضحية قاصرا، ما دامت الخبرتان قد اتحدتا في نسب العجز الأخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/6053

2008/20

2008-01-02

إن التعويض عن العجز المؤقت لا يستحق بمجرد الإدلاء بشهادة طبية تفيد التوقف عن العمل وإنما يجب الإدلاء بما يفيد حرمان الضحية من الأجر أو الكسب المهني خلال مدة التوقف وأنه لا يوجد ضمن تنصيصات القرار ولا وثائق الملف ما يفيد أن الضحية أدلى بما يفيد فقدانه لكسبه المهني خلال مدة التوقف عن العمل مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق المادة الثالثة من ظهير 2/10/84.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/8561

2008/89

2008-01-16

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات فإن المصاب يستحق تعويضا عن العجز الكلي المؤقت عن العمل بسبب فقده لأجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المذكور، وبالتالي فهو الملزم بإثبات واقعة فقدانه لما ذكر ولا يكفيه الإدلاء بما يثبت عمله وأجرته أو كسبه المهني، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها المطعون فيه بكون الضحايا - من بينهم طالبة النقض - لم يثبتوا فقدانهم لأي أجر أو كسب مهني وقضت تبعا لذلك برفض الطلب عن التعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت، تكون بذلك قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/3523

2008/135

2008-01-30

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به أن المحكمة وخلافا لما أثارته العارضة بالوسيلة لم تحكم للضحية بأي تعويض عن مدة العجز المؤقت، إذ جاء في تعليلها : "أن الضحية لم يثبت ما فاته من كسب أثناء مدة العجز المؤقت وعليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما قضى برفض هذا الطلب"، الشيء الذي يكون معه القرار مؤسسا والوسيلة على غير أساس

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/6/7833

2019/1694

2019-11-27

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 02/10/1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته بإحدى طرق الإثبات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2016/2/6/18789

2018/661

2018-05-23

إن المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما تعوض عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز المذكور، وما دام أن المطلوب قد أثبت أجرته كتابة، فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة، لذلك فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/6/6325

2018/950

2018-09-05

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت للمطلوب في النقض، وقضت له به من جديد بعلة أن المصاب أرغم لا محالة على التوقف عن مزاولة مهنته كمحام بسبب الإصابة، والحال أن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/5/2065

2018/737

2018-10-10

من المقرر أن عقد الشغل قد يتعرض للوقف لأسباب مختلفة، ثم يعود بعد انتهائها للسريان، منها التغيب للمرض الذي قد يكون بسبب غير مهني، وفي هذه الحالة يتوقف أداء الأجر لأنه لا يكون إلا مقابل العمل، لذلك يتولى المشغل إخبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليمكنه من الحصول على تعويض) ف 34 من ظهير(27/7/1972 ، كما أن المشغل قد يلجأ لمقاولة التشغيل المؤقت من أجل استخدام أجير آخر محل الأجير المتغيب، أي أن هناك إجراءات تتخذ من قبله بسبب تعطيل العمل الناتج عن تغيب الأجير ولو كان مبررا، ومن تم فلا يمكن موافاته بشهادة طبية محددة لمدة العجز، ويرتب على إثرها كيفية سد الفراغ وإعلام الصندوق المذكور، ليفاجأ بعودة الأجير قبل انتهاء مدة الرخصة الطبية لما في ذلك من مساس بنظام العمل وترتيباته، والمحكمة لما ثبت لها أن الأجيرة التحقت بالعمل قبل انتهاء المدة، ولم تستأنف عملها بعد انتهاء المدة رغم إنذارها من أجل ذلك وتوصلها به، وانتهت إلى أنها هي من عمدت إلى فسخ عقد الشغل الرابط بينها وبين المشغلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2011/2/6/10683

2012/98

2012-01-25

يستحق المصاب تعويضا عن فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة عجزه الكلي المؤقت وهو الملزم بإثبات ذلك، وما دام الضحية لم يثبت فقد كسبه المهني كمقاول خلال مدة العجز المذكور وقضت له المحكمة بتعويض عن العجز الكلي المؤقت بصفته فلاحا فقط تكون معه قد بررت ما قضت به طبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23791

2022/458

2022-02-24

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة مناصفة بين المسؤول المدني والطاعن استنادا على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني لمخطط الحادثة ومحضر المعاينة ان المسؤول مدنيا بسبب عدم ضبطه للسرعة وعدم احترامه لمسافة الامان تسبب في ارتكاب الحادثة، كما ان الطاعن ساهم بدوره بشكل مهم في ارتكابها لنفس الاسباب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17064

2022/461

2022-02-24

إن المطلوب في النقض له الخيار بين توجيه دعواه في مواجهة المسؤولين مدنيا عن الحادثة ومطالبتهما معا بالتعويض على سبيل الضمان وبين قصر دعواه على أحدهما كما في نازلة

الحال وتوجيه الدعوى في مواجهة أحدهما ومطالبته بأداء التعويض كاملا دون المسؤول المدني الآخر لان التزامهما مناطه القانون وغرم المسؤولية يوزع عليهما بالتساوي .
والمحكمة لما اعتبرت ان الطاعنة ملزمة بتغطية الضمان كاملا لكونها تحل بقوة القانون محل المؤمن له في الاداء طبقا للمادة 129 من مدونة التأمينات فضلا انها غير متضررة من توجيه الدعوى في مواجهة مسؤول مدني دون شريكه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/730

2022/480

2022-03-03

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والثابت من أوراق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الظنين ارتكب الحادثة وغادر المكان تاركا دراجته النارية هناك ورغم علمه بخبر وفاة الراجلة في اليوم الموالي ذهب إلى مسقط رأسه ومكث به مدة طويلة و لم يتقدم إلى مصلحة الشرطة إلا بعد استنفاذ عناصر الشرطة جميع السبل بما فيها مصلحة التسجيل للوصول إليه و إيقافه دون جدوى، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة بغرض التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية بعلة أنه ترك ناقلته بمكان الحادثة دون مراعاة ما ذكر لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17864

2022/483

2022-03-03

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها ) و ( من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20439

2022/536

2022-03-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها) ز (من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات العجلتين إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته خاصة وثيقة التأمين وشهادة الملكية للدراجة النارية أداة الحادثة أنها مركبة ذات عجلتين وتسري عليها المقتضيات القانونية المنصوص عليها بالمادة أعلاه، ووقت الحادثة كان تنقل فضلا على السائق المتهم زوجته وابنهما، والمحكمة مصدرته عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين الطاعنة الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، بعلة أن الطفل يبلغ من العمر ثمان سنوات ولا يمكن اعتباره بمثابة راكب لأنه لا يشغل مقعدا ولا نصف مقعد والحال ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18751

2022/558

2022-03-10

إن المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك تعرف المؤمن له بكونه" مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها "وهذا يعني أن الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها أو سائقها ضمن الأشخاص المؤمن لهم حسب التعريف المذكور.

ملف عدد:

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9651

2022/314

2022-02-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها ) و ( من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14602

2022/315

2022-02-10

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها ) و ( من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع حتى يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان لتجاوز العدد المذكور ولم تعتبر ما سوى ذلك، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16986

2022/316

2022-02-10

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني مجرد منقول لم يتم تحميله أي قسط من المسؤولية، وهو ما يستوجب الحكم له بالتعويض المستحق كاملا يؤديه المسؤولين مدنيا في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها كل واحد منهما، والمحكمة عندما أعادت احتساب التعويض المستحق له بناء على شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا وأخضعته لنسبة المسؤولية دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/6662

2022/335

2022-02-10

إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات طبقا للمادة 78 من قانون الالتزامات والعقود وليس على الخطأ المفترض، كما أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران .والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي مسؤولية الحادثة والضحية الثلث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما تبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف المضمنة به، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود مانابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/12127

2022/368

2022-02-17

إن المحكمة عندما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة التي تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لها مزودة بجهاز سياقة مزدوج أي انها مخصصة لتعليم السياقة والحادثة وقعت عندما كان المتهم السائق يتلقى درسا في السياقة بمساعدة المدرب، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار من طرف الطاعنة بالاستثناء من التأمين بعلة أن هذا الأخير كان موجودا عند وقوع الحادثة ويعمل على تدريب الأول كما تقتضيه المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها الثانية، وبذلك لا يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالمادة المذكورة جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/2864

2021/377

2021-02-17

إن الوسيلة تناقش

الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل القتل بغير عمد، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك، وان الصفة التي تقدم بها الطاعنان باعتبارهما مؤمنة ومسؤولا مدنيا لا تتيح لهما سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/11723

2022/391

2022-02-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى للطاعنة بمبلغ مالي كتعويض بعدما ارتأى تأييده فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني 4/3 المسؤولية ومن اعتماد الخبرة الطبية وما اعتمده من رأسمال موازي لسن الضحية حسبما أورده في تعليله، إلا أنه بالرجوع إلى منطوق القرار يتضح أنها حددت التعويض المحكوم به للطاعنة في مبلغ مختلف، دون أن تعلل النتيجة التي خلصت إليها مما أصبحت معه تعليلات القرار غير منسجمة والنتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، مما يكون معه مشوبا بعيب انعدام التعليل الموجب لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/15484

2022/400

2022-02-17

المقرر قانونا أن الاضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى اصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة او البيع او الاصلاح او الاغاثة اومراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم عملا بمقتضيات البند" ي "من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18017

2022/425

2022-02-24

لئن كانت

المقتضيات القانونية المنصوص عليها أعلاه المتمسك بها من طرف الطاعنة تنص على وجوب صدور الإذن بالحراسة والقيادة مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها للسائق، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية ما يفيد أن المسؤول المدني عن الدراجة النارية أداة الحادثة لم يأذن للمتهم بسياقتها أثناء وقوع الحادثة، كما أنه يشهد على نفسه بمقتضى مضمون الإشهاد المصحح الإمضاء المرفق بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة في المرحلة الاستئنافية أنه أذن له بسياقتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14641

2022/448

2022-02-24

يقصد بالمؤمن له

" مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها "عملا بمقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهذا يعني أن الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها أو سائقها ضمن الأشخاص المؤمن لهم حسب التعريف المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/19524

2022/546

2022-05-25

لما كانت المسؤولية المدنية عن المكلفين برقابة المجانين ومختلي العقل تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وكان الظاهر من أوراق الملف ومحتوياته أن الطاعن هو والد المتهم المعفى من المسؤولية الجنائية لأفعال محاولة القتل العمد والضرب والجرح بواسطة السلاح بسبب مرضه العقلي، وترتبت عنها أضرار للغير، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته مسؤولا مدنيا عن أفعال إبنه المذكوروقضت بحلوله محله في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تكون قد طبقت أحكام الفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود تطبيقا سليما مادام أن الطاعن لم يثبت شرط المراقبة الضرورية أمام عدم كفاية ما يدعيه في مطالبة الجهات المعنية بإيداع إبنه بمستشفى الأمراض العقلية قصد العلاج، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ولم تخرق القانون في شئ والوسيلة على غير أساس.

مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/10379

2022/193

2022-02-16

لما كان توقيف رخصة السياقة كعقوبة إضافية طبقا للمادة 182 من مدونة السير تطبق في حق السائق الذي ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول سواء بالفرار أو تغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، فإن المحكمة عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة تغيير معالم الحادثة طبقا للمادة المذكورة لقطره السيارة من مكان الحادثة قبل حضور عناصر الشرطة وعاقبته بالغرامة دون العقوبة الإضافية على اعتبار أنه ليس هو من ارتكب حادثة السير موضوع النازلة، تكون طبقت القانون في ما قضت به تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/8321

2022/191

2022-01-27

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة بدلا من الانقياد لقرار محكمة النقض وذلك بترتيب الأثر القانوني الصحيح على المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها الثانية من البند) د (المحال عليها بمقتضى المادة 7 من مدونة السير، أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتسجيل حضور الطاعن في الدعوى بعد إخراج شركة التأمين منها بعلة أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة سياقة الأريبة أداة الحادثة ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد استعمالها دون إذن المسؤول المدني، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/11/6/2876

2022/67

2022-01-20

لما قضت المحكمة بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى تنصيب المطالبين بالحق المدني أنفسهم نيابة عن الجماعة السلالية مطالبين بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من المسؤولين المدنيين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون إدلائهم بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة طبقا لمقتضيات ظهير 27/04/1919 كما وقع تعديله، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من محكمة النقض، لكون الإذن بالترافع يعتبر إجراء جوهريا يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وأن ما أثير بخصوص الإذن بالترافع المدلى به بالملف فإنه لا يقوم مقام الإذن المطلوب، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/11/6/2877

2022/68

2022-01-20

لما قضت المحكمة بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى تنصيب المطالبين بالحق المدني أنفسهم نيابة عن الجماعة السلالية مطالبين بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من المسؤولين المدنيين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون إدلائهم بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة طبقا لمقتضيات ظهير 27/04/1919 كما وقع تعديله، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من محكمة النقض، لكون الإذن بالترافع يعتبر إجراء جوهريا يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وأن ما أثير بخصوص الإذن بالترافع المدلى به بالملف فإنه لا يقوم مقام الإذن المطلوب، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2020/9/6/9203:

2022/51

2022-01-05

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، ولما كانت الوسيلة على النحو المعروضة عليه تجادل في الوسائل الثبوتية للجريمة التي اعتمدتها المحكمة في تبرئة المطلوب في النقض، وهي مما يتعلق بالدعوى العمومية التي ليس للطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني أن يستند إليها كسبب للنقض، فإنها تكون والحالة هذه غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/7153

2022/119

2022-01-26

إن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني تناول في الوسيلة مناقشة ما انتهت إليه المحكمة في الدعوى العمومية، بينما طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية مما تكون معه الوسيلة على مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16331

2022/51

2022-01-06

بمقتضى المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية و الخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006بشان الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن

العربات ذات محرك يتبين انها تعرف المؤمن له" بكونه مكتتب العقد و مالك العربة المؤمن عليها و كل شخص يتولى بإذن من المكتتب او مالك العربة حراستها او قيادتها" ، وهذا يعني ان الاذن يجب ان يصدر مباشرة من المكتتب او مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها او سائقها ضمن الاشخاص المؤمن لهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/7667

2022/173

2022-02-02

إن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني، تناول بوسيلتي الطعن مناقشة ما انتهت إليه المحكمة في الدعوى العمومية والحال أنه طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، مما تكون معه الوسيلتان غير مقبولتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/10/6/4070

2022/96

2022-01-13

إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الزجرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78من ق ل ع وليس في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر وتحمل تبعته التي يؤطرها الفصل 88من ق ل ع ومجالها القضاء المدني وأن إقامة الدعوى المدنية التابعة يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بالجرم الذي تسبب في الضرر المطلوب التعويض عنه وذلك بناءً على متابعة من طرف النيابة العامة أو استدعاء مباشر من طرف المتضرر والمحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي بخصوص ما ذهب إليه من عدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى لكونه غير متابع كمتهم في الدعوى العمومية تكون قد تبنت علله وأسبابه ولم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9019

2022/98

2022-01-13

إن القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238بتاريخ 25 رجب 1427 موافق 3 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه لم يشر إلى نسخ الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المحدد بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 الصادر في 28 ربيع الآخر 1427 موافق 26 ماي 2006 أثناء حصره للقوانين المنسوخة بمقتضاه بنص المادة 333منه وأنه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر بتاريخ 2 نونبر 2004بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فإن الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المشار إليها في المادة 120 من مدونة التأمينات هي تلك المحددة في الملحق 1 من الشروط النموذجية المذكورة والذي جاء في ديباجته يخضع عقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المبينة شروطه النموذجية العامة بعده للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه وأن حالات الإستثناء من الضمان المشار إليها في الشروط النموذجية العامة جاءت مكملة لما هو منصوص عليه في المادة 124 من مدونة التأمينات فيما يتعلق بحالات الإستثناء من الضمان وليس هناك أي تعارض أو تناقض بين مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/10/6/2603

2022/118

2022-01-13

إن ما أثير بخصوص مسطرة تبليغ المتهم بالحكم الابتدائي يتعلق بالغير الذي لا مصلحة للطاعن في إثارته، ويعتبر من صميم الدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملا بالمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تقصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية مما يبقى معه ما أثير غير مقبول.

……

.....

CRIM., 27 JUIN 2023, POURVOI N° 22-84.804, PUBLIÉ AU BULLETIN

En matière de délit, la loi prévoit que « toute peine » doit être motivée en tenant compte non seulement de la personnalité de l’auteur et de sa situation matérielle, familiale et sociale, mais aussi des « circonstances de l'infraction ».

C’est lorsque la peine consiste dans l’emprisonnement sans sursis que la loi demande au juge de se prononcer notamment au regard de la « gravité » de l’infraction.

.....

.....

CRIM., 21 JUIN 2023, POURVOI N° 23-80.106, PUBLIÉ AU BULLETIN

Le délai de prescription, au-delà duquel il n’est plus possible de poursuivre une infraction, court à compter de la date des faits.

Mais la prescription est suspendue en cas d'obstacle insurmontable à l'exercice des poursuites, assimilable à la force majeure.

Un tel obstacle peut être caractérisé, pour des infractions sexuelles commises par un chirurgien, lorsque les faits ont été commis sur des victimes sous anesthésie et selon un mode opératoire aboutissant à leur complète dissimulation. Le délai de prescription commence alors à courir à compter de la révélation

des Faits.

.....
....

القرار عدد7/501

المؤرخ في2019/ 6 / 18 :

ملف مدني2017/7/1/5203 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : بتاريخ2019/ 6 / 18

إن الغرفة المدنية القسم السابع : بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه... :

المملكة المغربية

بين:

الطالبين

وبين:

المطلوب

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية

..... ..... ..... .....

بمقتضى رسم شراء مضمن تحت عدد 422 صحيفة 185 كناش 17 بتاريخ 1969/5/12 والذي يؤكد بأن مساحة القطعة الأرضية المذكورة هي 3 هكتار وأن الخبير محمد الرحموني أكد بأن رسم الشراء المذكور ينطبق على مساحة 3 هكتارات فقط وأن الحدود الواردة فيه ضمت مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات وأكد الخبير بأن رسم إثبات متخلف المدلى به من الطالبين والمضمن تحت عدد 108 سجل التركات 61 بتاريخ 2012/1/20 ينطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة الأرضية البالغة مساحتها 5 هكتار والتي هي جزء من المساحة الإجمالية للمطلب موضوع النازلة، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى للمطلوب في النقض بمساحة تقدر ب 8 هكتار و 4 آر و 50 سنتيارا وهو ما لم يطلبه المطلوب في النقض في مطلب التحفيظ وبذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة المتعلق بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، فإن القرار المطعون فيه رد دفوعهم بعلة أن العبرة في مطابقة رسوم الأطراف بالحدود لا المساحة التي هي على وجه التقريب ، والحال أن العلة المذكورة تكون سليمة عندما يكون رسم شراء المطلوبين قد نص على أن مساحة القطعة الأرضية موضوعه هي على وجه التقريب ، ثم إن طالب التحفيظ حدد في مطلبه المساحة في 3 هكتارات وعزز طلبه بعقد شراء تم التنصيص فيه صراحة على أن المساحة المبيعة هي 3 هكتارات فقط، وأن البائع للمطلوب في النقض يملك 3 هكتارات وما زاد عن ذلك وهو 5 هكتارات فهو متخلف والدتهم والذي هو موضوع رسم إثبات المتخلف، والقرار المطعون لم يأخذ بما جاء في تقرير الخبير محمد الرحموني الذي بين في تقريره أن رسم الشراء ينطبق فقط على 3 هكتارات وأن وثيقة المتعرضين التي هي رسم إثبات متخلف تنطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة البالغة مساحتها 5 هكتارات ، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ، ذلك ولئن كان بمفهوم الفصلين 37 و 45من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ، فإنه بمقتضى الفصل 43 من نفس الظهير المذكور يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بالوقوف على عين المكان وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين ، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة ، ولما كان البين بأن رسم إثبات المتخلف المؤرخ في 2012/1/17والمضمن تحت عدد 180 سجل التركات رقم 61 والمحتج به من الطالبين مستوف للشروط المكسبة للملكية ينطبق على مساحة 5 هكتارات، كما أن الخبير محمد

الرحموني استنتج في تقريره بأن رسم شراء جزء طالب التحفيظ يخص 3 هكتارات غير أن الحدود الواردة برسم شراءه اصبحت المساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات ، بينما البائع له المتعرض عمر الفايز اشترى من والدته 3 هكتارات فقط ، وما زاد عن المساحة المذكورة فهو ملك لوالدة أطراف النزاع وهو موضوع رسم إثبات متخلف ، كما أنه ولدن كان المطلوب قد أسس مطلبه على رسمي شراء يشيران إلى مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ بالتقريب فقط، فإن الفرق بين المساحة المشتراة من طرفه وبين المساحة المطلوب تحفيظها هو فرق شاسع سيما و أن المطعون ضده طالب بتحفيظ 3 هكتارات معززا ذلك برسم ،شرائه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلة ] أن العبرة في تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه بالحدود وليس بالمساحة وأن المساحة الواردة في رسمي شراء طالب التحفيظ هي على وجه التقريب فقط [ ، دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومناقشة رسم اثبات متخلف و مطابقته كذلك على ارض الواقع، لما . قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل فقد جاء قرارها مشوبا بفساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض .وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي رئيسا والسادة

المستشارين امحمد لفطح مقررا وسعيد رياض والسعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

صفحة5

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/3/1/2435

2022/191

2022-03-22

إن للمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف فرعيا والحكم برفض الطلب المتعلق بهذا الخصوص، وتأييده في فيما قضى به من طرد الطالب من ساحة عقار المطلوب المشار إليه بنظام الملكية المشتركة والتصميم الطبوغرافي الخاص بها وبهدم البناء المحدث عليها، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالتصميم الطبوغرافي المتعلق بالشقة موضوع الرسم العقاري المعني بها، بعلة أن العقد التوثيقي ورد فيه أن ما اشتراه الطالب يتعلق بمتجر في إطار نظام الملكية المشتركة المقيد بالمحافظة العقارية، وأن الخبرة المنجزة التي خلصت إلى أن الطالب يضع يده على مساحة ليست من مشتملات عقد البيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/4/1/4938

2016/203

2016-04-12

إقرار المدعي الملك للجماعة السلالية - أثره على دعوى الاستحقاق .تقديم الطعن بالنقض بمسمى الورثة دون بيان لأسمائهم الشخصية والعائلية يرتب عدم القبول .نسبة المدعي الملك للجماعة السلالية ناف للاختصاص به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/1/562

2022/131

2022-03-01

رسوم التفويت المجردة ينتزع بها الملك من يد حائز لا يدعيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/7/1/2828

2015/347

2015-07-07

إن النقص في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/4/2043

2015/56

2015-01-22

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على ما يسلمه شخص منفرد طبيعي لنفسه من مبنى يتطلب شرطان :أولهما أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع، وثانيهما تخصيصه كسكن رئيسي للمدة المحددة قانونا، مما يعني أنه لا يتم البحث في توافر الشرط الثاني إلا بعد تحقق الأول، وهو ألا تزيد المساحة المسلمة عن 240 متر مربع بصرف النظر عما إذا خصصت لسكن رئيسي أو لعمل تجاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2009/2/4/810

2011/654

2011-09-08

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يقوم به الشخص الطبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون رقم 30/85 رهين بتوفر شرط عدم تجاوز المساحة المغطاة للمبنى 240 متر مربع، والذي يشكل وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة ولو تعدد الشركاء، فالمشرع اعتمد المبنى موضوع التسليم بصفة كاملة، ودون اعتماد حصة كل شريك في الملك .نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/7754

2023/83

2023-03-07

إن تقدير أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما فيها نتائج التحقيقات المجراة متى أقامت قضاءها على تعليل مستساغ وهي غير ملزمة بمجاراة الخصوم في أوجه استدلالاتهم غير المنتجة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/4/7/5261

2023/86

2023-03-07

إن المحكمة لما استندت في قرارها على عقد البيع الذي تم بموجبه تفويت العقار المدعى فيه إلى المستأنف عليهم من طرف الدولة الملك الخاص بعد أن استرجعته طبقا لظهير مارس 1973المتعلق باسترجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت مملوكة للأجانب، واعتبرت أن تفويته لهم و تسجيلهم بالرسم العقاري الخاص بالعقار جعله ملكا لهم و ردت تبعا لذلك ما أثاره الطاعن من ادعاء طول حيازته من وجهين أولهما عدم إمكان التمسك بها في العقارات المحفظة، و ثانيهما عدم إمكان اكتساب أملاك الدولة العامة و الخاصة بها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/202

2023/89

2023-03-14

إن الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله بغير عوض ويلزم المدعي بالبينة عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/2/2/326

2023/270

2023-06-13

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/3207

2023/103

2023-03-21

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ عنه حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة، وأن كل مالك على الشياع مالك في كل ذرة من المال المشترك عملا بمقتضيات الفصول 960 و 963 962من قانون الالتزامات والعقود .والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف اشترى حقوقا مشاعة في العقار المدعى فيه من المدعى عليهم وقدرها هكتار واحد تقريبا، وليست حقوقا مفرزة، حتى يطالب بإفراغهم من العقار المبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/4/7/2937

2023/107

2023-03-21

فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله، على النحو الذي لا يجعل منه محتلا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سندا معتبرا ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال .والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت لملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/4/1690

2023/19

2023-01-12

إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين، و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/4/1978

2023/22

2023-01-12

إن إجراء عمليات التحديد الإداري تتم عبر سلوك المسطرة المنصوص عليها في الظهير المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 باعتباره الساري المفعول بتاريخ إجراء عمليات التحديد الإداري للأرض موضوع النزاع، وأن الفقرة الثالثة من الفصل الخامس منه نصت على أنه" :تودع اللجنة عند انتهاء أعمالها لدى النائب المشار إليه أعلاه تقرير التحديد مصحوبا بخريطة الأرض، ويودع مثل ذلك عند المحافظ على الأملاك العقارية"، وأن الفصل السابع منه نص على أنه" :يرسل تقرير اللجنة مصحوبا بنسخة والمطالب المتعلقة بالتقييد إلى الإدارة العليا للمصادقة عليه، وذلك عند انتهاء الأجل المضروب بتقديم مطالب التقييد"، والفصل الثامن من نفس الظهير نص على أنه" :تصدر المصادقة بقرار وزيري ينشر في الجريدة الرسمية"...، وهو الفصل المطابق للمادة 12 من القانون رقم 63.17 الساري المفعول حاليا التي نصت على أنه" :يصادق على عملية التحديد الإداري كليا أو جزئيا بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية استنادا إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري"...، مما يدل على كون القرار المؤثر في المركز القانوني للطاعنين هو قرار المصادقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/4/2357

2023/213

2023-03-02

لئن كان مبدأ الاختيار الأمثل يقتضي الموازنة بين جميع مصالح الإدارة والخواص، وتقدير الأعباء الإضافية التي بالإمكان تفاديها في ظل وجود خيارات أخرى أكثر ملاءمة وعقلانية مما تقرر اختياره، فإنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في نطاق محل قرارها في اختيار كيفية تدبيرها للمجال وتهيئة البنية التحتية الرياضية المناسبة من بينها إحداث الملاعب الرياضية

وفق السياسة العمومية للقطاع الرياضي، إذا لم يكن هناك ثمة إلزام من المشرع بتحديد تصرفها، وأن ذلك يعتبر من الملاءمات المتروكة لها في تدبير المرافق العمومية وتقييم تكاليفها المالية وتقدير مدى تأثيراتها البيئية والإيكولوجية التي لم يثبت الطرف الطاعن ما ينسب إليها من إخلال في هذا الجانب أو بسياسة المغرب الأخضر، أو ما ينفي صبغة المنفعة العامة عن المشروع المراد نزع ملكية العقارات المعنية لأجله، أو ما يخل بالضوابط التي يقررها كلا من قانوني التعمير ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/2200

2023/141

2023-02-09

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 90-41، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب، تكون قد خالفت المقتضى القانوني المحتج به، مما يبرر نقضه.

.....

المملكة المغربية

القرار عدد4/535 :

المؤرخ في2020/7/1 :

ملف جنحي2019/4/6/14183

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

بتاريخ 2020/7/01 إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه نسخة عادية

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

الطالب

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معا

المطلوبين

ملف رقم2019/4/6/14183

قرار عدد535

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2019/3/15 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/3/13 في القضية ذات العدد 18/834 : القاضي :بالغاء القرار الابتدائي

المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطوابع الوطنية والتوصل بغير حق لها واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار رشيد لمشرق التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه :ذلك أن المحكمة ألغت القرار الإبتدائي، بعلة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النازلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن والذي ظل المتهم متمسكا بصحتهما، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات قضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 2017/3/27 عن ابتدائية تيزنيت .وهذا التمسك يؤكد سوء نيته خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين اولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنه 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعه وكذلك الشأن بالنسبة لطابع البلدية الذي لا يتعلق بها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وان يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة ولعدم توفر عنصر العلم والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة على ذمة

القضية من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 2017/3/27 عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع )خاتم (البلدية الذي لا يتعلق بها .فضلا عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال .لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له للبت للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبدون صائر .وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل .حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين رشيد المشرق مقررا، الجيلاني ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف عدد2019/4/6/14183:

قرار عدد935 :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/11/6/11025

2014/416

2014-04-10

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا

تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

ملف رقم2017/8/6/9983

قرار عدد2017/1679

بتاريخ26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/3/6/1314

2021/1019

2021-06-22

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490و 491من القانون الجنائي) الفساد والخيانة الزوجية(، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي .حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة

جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن .ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/8/6/24897

2022/38

2022-01-06

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بعد - إعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة -وتبنت تعليلاته التي استند فيها إلى إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر المراحل، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد قيامه باختطاف أو احتجاز المشتكية، وعدم اطمئنانها لإفادة هذه الأخيرة أمام قاضي التحقيق، في غياب ما يعضدها أو يزكيها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وأبرزت العناصر التي اعتمدتها في استبعاد شهادة المشتكية، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم4/14

الصادر بتاريخ 31 يناير2023

في الملف العقاري رقم2022/4/7/3124

صدقة - عقار غير محفظ - أثره.

المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2022/03/14 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ) ع (احمد المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المملكة المغربية والرامية إلى نقض القرار عدد 03 الصادر بتاريخ 2022/01/04 في الملف عدد 2021/1404/118 :الصادر عن محكمة الاستتنافع الحسيمة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2022/09/13 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم . الأستاذ عبد الغني) ب (المحامي بهيئة الناظور الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير.2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد294

الصادر بتاريخ 21 ابريل 2022 في الملف التجاري عدد2019/2/3/1549

طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المكراة - عبء الاثبات.

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المكراة الذي تقدمت به الطاعنة بعلة عدم الإثبات باعتبار أن الطاعنة وبصفتها المكرية وبعدما تسلمت مفاتيح المحل بعد فسخ عقدي الكراء هي الملزمة بإثبات الأضرار وليست المطلوبة التي يفترض فيها أنها سلمت العين المكراة في حالة حسنة إلى حين إثبات العكس فإنها لم تقلب عبء الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/06/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان
الرامي إلى نقض القرار رقم 5516 الصادر بتاريخ 2018/11/27 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد.2018/8232/3841
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 :شتنبر.1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/04/07 :
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 : ابريل .2022
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

30

.....

قرار محكمة النقض

رقم 108 الصاور بتاريخ 12 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم2020/9/6/3072

جنحة السرقة - سلطة المحكمة في استخلاص عناصرها التكوينية.
لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي بعد التحقق من قيام عناصرها ولا يمكنها تطبيق الفصل 506 من نفس القانون الذي لم يحدد لتطبيقه قيمة دنيا للمسروق، وأن الإدانة من أجل السرقة الزهيدة بدلا من السرقة العادية يستلزم إعمال المحكمة سلطتها في إعادة التكييف التي لم تتحقق شروطها في نازلة الحال، طالما أنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني و معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) سب (بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 15 نونبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بما بتاريخ 13 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1657 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل السرقة والضرب والجرح بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين مع تعديله يخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المشتركة مع الغير المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ) أ.ق ( المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المرفقة بما يفيد أداء الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 3/56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023 ملف عقاري - الهيئة الثالثة - رقم 2020/8/1/4900

مرض الموت - شروطه.

إن المحكمة لما لم تبرز كيف استنتجت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها ومن التقرير الطبي، أن الهالك كان يعاني من مرض قطع أهل الخبرة بانعدام الأمل في الشفاء منه وبقي مصاحبا له إلى أن مات دون مراعاة لتاريخ التصرف وتاريخ الوفاة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

قرار محكمة النقض عدد:7/974 بتاريخ:2022/03/30 ملف جنحي عدد: 2021/7/6/25761 القاضي: بنقض القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2021/07/13 ملف جنحي عدد: 2021/2601/1296 وإحالة الملف على عليها لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى.

"ان المحكمة عندما قضت بإرجاع الدراجة النارية والهاتف النقال للمتهم دون ادنى تعليل ودون ان تناقش ما صرح به هذا الاخير من كونه يستعمل دراجته النارية في تنقلاته لترويج المخدرات والهاتف النقال يستعمله في اتصالاته الشخصية مع زملائه مستهلكي المخدرات

تكون قد خالفت الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 الذي يوجب مصادرة وسيلة النقل والدوات المستعملة متى ثبت استعمالها في ارتكاب الجريمة مما يجعل قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية أعلاه وعرضة للنقض"

.....

قرار محكمة النقض عدد: 8/297 بتاريخ:2020/02/06 ملف جنحي عدد :2019/8/6/3560 القاضي بنقض وإبطال القرار عدد: 4258 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2018/11/07 ملف جنحي عدد: 18/2602/799 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى.

"ان المحكمة ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة بعلة ان إحالة العينات من الدقيق على المختبر كانت خارج الاجل القانوني دون ان تتاكد من خلال مضمون الفصل المذكور ان سن هذه الاجال انما غايته فقط الحث على الفورية والإسراع في انجاز التحاليل من غير ان يرتب القانون أي جزاء على الاخالا بذلك، مما يعرض قرارها للنقض والابطال"

.....

قرار محكمة النقض عدد:1/1834 بتاريخ: 2021/12/29 ملف جنحي عدد: 2021/1/6/17729 القاضي: بنقض وابطال القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد: 21/108 بتاريخ: 2021/05/04 ملف جنحي عدد: 2021/39، وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

"المحكمة قررت دمج العقوبتين السالبتين المحكوم بهما على المطلوب في النقض وتنفيذه العقوبة الأشد منهما دون ان تبين من اين استندت ان الأفعال موضوع القضية عدد: 15/2601/2536 قد ارتكبت قبل حيازة القرار موضوع القضية الجنائية عدد: 14/1612/269 قوة الشيء المقضي به، مما جاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 129 من ق ج وبالتالي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وموجب للنقض والابطال"

تعليل بعد النقض

وحيث ان ادماج العقوبات طبقا للفصل 119 و 120 من ق ج يقتضي توفر شرطين: الأول : ان يكون هناك تعدد للجرائم المقترفة . والثاني ان لا يفصل بين تلك الجرائم حكم نهائي.

وحيث انه بالرجوع الى القرارين الصادرين بشان العقوبتين المراد دمجها يتبن ان القرار عدد: 445 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 2014/06/12 في الملف الجنائي عدد: 2014/2612/169 قد اصبح نهائيا بتاريخ: 2015/01/21 حسب الثابت من قرار محكمة النقض عدد: 5/78 بتاريخ: 2015/01/21 ملف رقم: 2014/5/6/16985، فيما وقائع القرار عدد: 2016/72 بتاريخ: 2016/01/12 في الملف الجنحي رقم: 15/2601/2536 قد ارتبت، الثابت من مقتضيات نفس القرار بتاريخ: 2015/10/28، اي بعد ان اصبح القرار الأول نهائيا، وبذلك يكون قد فصل بين جرائم القرارين المذكورين قرار نهائي، وينتفي معه الشرط الثاني للادماج.

وحيث تأسيسا على ما سبق يكون طلب الادماج مفقترا لاحد شروطه ويتعين تبعا لذلك القول برفض الطلب.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 1659

المؤر خ في: 6 -1- 2005

ملف مدني عدد :

2003-1-1-3805

في حين أن رسم الحبس عدد 24 المشار

إليه ينص على تحبيس جميع البلد البيضاء

تيرس وحمري الكائنة بالمحل المعروف

بالعزوزية وعلى ذكر حدودها وأن مساحتها تسع نحو اثنى عشر هكتارا تقريبا.

وأن العبرة بالحدود لا بالمساحة التي ذكرت على وجه التقريب لذلك فالقرار لما اعتمد المساحة التقريبية وأهمل الحدود فقد جاء غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والابطال.

.....

قرار محكمة النقض عدد : 3308

المؤرخ في : 8 -17 2010

ملف مدني عدد 2008 - 1 - 1 - 2945

لكن حيث ان المحكمة غير ملزمة
بمناقشة حجة طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء
المتعرض بما يعزز تعرضه بحجة قوية وان
الاراثة عدد 474 المؤرخة في /26/10 1987 يشهد شهودها بعضهم بالمعرفة التامة وبعضهم بالسماع الفاشي واشتملت على مناسخات متعددة وشهادة السماع لا تقبل في تقديم موت شخص على آخر .

.....

قرار محكمة النقض عدد 2566

المؤرخ في:
01- 06-2010
ملف مدني عد 2299 -1-1- 2008
وأنه لما سقط أصل الملك من رسم الشراء المعتمد من التعرض قد سقط أثره في
مواجهة طالب التحفيظ، وان رسوم الاشرية المجردة لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز.
وأنه يؤخذ من محضر المعاينة الابتدائي بأن القاضي عاين العقار واستمع الى الطرفين الحظ بأنه محروث من طرف طالب التحفيظ وأن هذا الأخير هو الحائز ، ذلك الجزء الذي نفسه المتعرض اليه بالابتياع، وهذا معناه أن البائع له لم يكن بيده المبيع وقت البيع ولا ينفع المشتري لا في الملك ولا الحوز وأن العبرة بالحدود، فإنها نتيجة لذلك كله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

.....

قاعدة ترجيح الحدود على المساحة :
.. وأن حجة المتعرضات المتمثلة في رسم
إثبات متخلف أنجزت بعد فتح ملف المطلب مما تبقى غير عاملة بعد الإشهاد الصادر عنهن لفائدة طالب التحفيظ والذي بمقتضاه أجزن الصدقة ووافقن عليها بحالتها المضمنة بالرسم، وأن المستقر عليه قضاء أن العبرة في تحديد وعاء العقار لا يكون دائما بالمساحة وإنما أيضا بالحدود المذكورة في الحجة، وأن اعتبار صحة التعرض على المساحة الزائدة برسم الصدقة يعتبر ضربا للقاعدة أعلاه لأن العبرة بالحدود لا بالمساحة، والحال أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أكدت أن الحدود المشار إليها في العقد تنطبق على العقار موضوع أرض المطلب في كل الجهات مع لبس طفيف من جهة الشمال، وما الاختلاف المذكور إلا بسبب

مرور الزمن وتغير الجوار، وهو لن يؤثر مما لا شك فيه على المعالم والحدود الحقيقية المضمنة بالرسم، وأن محكمة أول درجة، حينما استبعدت الرسم أعلاه ولم تناقشه بالشكل الذي يرفع الجهالة في غياب حجة تناقض حججهم، تكونقد جانبت الصواب فيما خلصت إليه مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم صحة التعرض'' في حين، من جهة، فإن قاعدة ترجيح الحدود على المساحة لا يمكن تطبيقها في نازلة الحال إلا إذا كان ''فدان بئر غانم'' موضوع الصدقة، يحده عقار آخر في ملك المتصدق أبقاه لنفسه، وإلا فإن الأمر يكون قد تعلق بصدقة ضمن المساحة التي ذكرت في عقد الصدقة، وأنه لما كان ألمر ينطوي على احتمالين وكان الاحتمال مانعا من القضاء، فإنه كان على المحكمة أن تتخذ الإجراءات التكميلية للتحقيق في الدعوى للتأكد مما إذا كان المتصدق الذي بقي في الحد الشرقي، يملك ذات العقار المتصدق به أم عقارا آخر؛ ومن جهة ثانية، فإن المحكمة، فضلا عن أنها لم تلحظ بأن الإجازة المعتمدة لم تصدر عن كافة المتعرضين وإنما من البعض منهم فقط، فإنها لم تبين في قرارها كيف استخلصت أنها تنصرف أيضا إلى المساحة المطالب بها ولا تقتصر على إجازة الصدقة والموافقة عليها رغم العيوب التي ادعتها المجيزات لها والمتعلقة بمعاينة الحوز ليس إلا، الأمر الذي جاء معه تعليل القرار ناقصا منزلا منزلة انعدامه أيضا في هذا الجانب
ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....

قرار محكمة النقض عدد 2566
المؤرخ في :
2010-06- 01
ملف مدني عدد 2008-2299 -1-1

.

وأنه لما سقط أصل الملك من رسم
الشراء المعتمد من المتعرض قد سقط أثره في مواجهة طالب التحفيظ، وان رسوم الاشرية المجردة لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز. وأنه يؤخذ من محضر المعاينة الابتدائي بأن القاضي عاين العقار واستمع الى الطرفين الحظ بأنه محروث من طرف طالب التحفيظ وأن هذا الأخير هو الحائز ، ذلك الجزء الذي نفسه المتعرض اليه باالبتياع، وهذا معناه أن البائع له لم يكن بيده المبيع وقت البيع وال ينفع المشتري لا في الملك ولا الحوز وأن العبرة بالحدود، فإنها نتيجة لذلك كله تكون قد عللت قرارها تعليال سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

.....

قرار محكمة النقض عدد: 39/8 المؤرخ في:
24/01/2017 ملف مدني عدد:
819/1/8/2016

وعلاوة على ذلك فإن حجج بعض المتعرضين تأكدت محكمة الدرجة الأولى من انطباقها على أرض والواقع ، واستمعت للشهود بعين المكان بعد أدائهم اليمين القانونية وأكدوا ثبوت الحيازة والاستغلال للمتعرضين ونفس الأمر خلصت إليه تقارير الخبير محمد محمود داله الذي رافق هيئة المحكمة أثناء إنجاز المعاينة ، وأن كون تاريخ تلقي الشهادة الحق لتاريخ إيداع المطلب ، فإن ذلك لا يعتد به للقول بوجود منازعة في الحوز ، لأن العبرة بتاريخ الاستغلال والحوز وليس بتاريخ تحرير الوثيقة العدلية ، خاصة أن الأمر لا يتعلق بشهادة ملكية لإثبات الحيازة الاستحقاقية التي لوحدها يلزم استجماع شروط الملك الخمسة ، وإنما مجرد شهادة عدلية إلثبات الحوز والاستغلال وهي كافية لإثبات الحيازة المادية للجزء المتعرض عليه ، وأن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في الدعوى طالما أن طالبة التحفيظ لا تستند على أية وثيقة أو حجة كتابية تعزز مطلبها ولا يكفي القول بأن الدولة تنزل منزلة المستعمر ، وأنه لما كان مطلبها مجردا وغير معزز بأية حجة وكان كل متعرض قد أثبت حيازته المادية للمدعى فيه ، تكون بذلك التعرضات مبنية على أساس سليم .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 1848
الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011
في الملف المدني عدد 3461/1/1/2010

تحفيظ - تعرض - الترجيح بالحيازة - عدم اعتبار المدة التي تخللها النزاع.
إن إثبات وجود نزاع بين طالب التحفيظ والمتعرض بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية بشأن الترامي على العقار المطلوب تحفيظه لئن كان يتناقض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع للحيازة التي بيدهما، فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت خلالها وجود النزاع ولا يمتد إلى المدة السابقة له، مما كان يستلزم من المحكمة خصم المدة التي ثبت النزاع فيها، وبعد ذلك اللجوء إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا، والتي تقر أنه لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا للقاعدة الفقهية "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز".
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل تحت عدد

5367/39 بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 2/7/1999 طلب الحسين (ب) تحفيظ الملك المسمى (الربوة) الكائن بمزارع تكرزمى جماعة تنزرت قيادة سيدي عبد االله أوموسى دائرة أولاد برحيل إقليم تارودانت المحددة مساحته في 18 هكتارا و35 آرا و75 سنتيار بصفته مالكا له بعقد شراء عرفي مصحح الإمضاءات بتاريخ 28/5/1999 ورسم ملكية عدلي مؤرخ في .11/12/2000 فتعرض على المطلب المذكور عبد العزيز (ن) ومن معه بتاريخ 22/4/2003 الكناش 10 عدد 202 مطالبين بكافة الملك عن طريق الإرث حسب الإراثة المؤرخة في 30/3/1997 والاستمرار المؤرخ في 7/4/ 1997 والشهادة العدلية المؤرخة في 29/10/1999 والقراران الجنحيان المؤرخان في 22/1/1985 و.16/12/2002 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت حكمها تحت عدد 12/2006 في الملف عدد

7/05 بتاريخ 16/10/2006 بعدم صحة التعرض المذكور استأنفه المتعرضون فأصدرت محكمة الاستئناف المذكورة بعد إجراء خبرة و معاينة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة تعرضهم جزئيا في حدود 9 هكتارات و65 آرا المفصلة في تقرير الخبير إبراهيم خاي والرسم البياني الملحق به وبتأييد الحكم في الباقي وذلك المطعون فيه بالنقض أعلاه بمقتضى قرارها من طرف المستأنف عليه في الوسيلتين الأولى والثانية مندمجتين بالخرق الجوهري للقواعد القانونية والفقهية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن الحكم الابتدائي اعتمد على إجراء مقارنة

وترجيح بين رسم استمرار المتعرضين المضمن بكناش 2 بتاريخ 8/4/1997 ورسم ملكية البائع له بصفته طالبا للتحفيظ والمضمن بكناش 12 بتاريخ 7/2/2001 وعقد البيع المصادق على توقيعه، ولاحظ أنهما متساويان من حيث عدم إشارة شهود الرسميين إلى وجود النزاع بينهما، مما جعل المحكمة الابتدائية تأخذ بمبدأ طول المدة إلا أن محكمة الاستئناف، رغم أخذها بمبدأ استبعاد رسم ملكية المتعرضين لعدم الإشارة فيه إلى وجود نزاع اعتبرت أن الأحكام الجنحية المستدل بها على وجود النزاع دليل على أن الحيازة هي بيد المتعرضين.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أنه: "اتضح من خلال مناقشة ما ورد بمذكرات الطرفين ودراسة وثائقهما أنه بالرغم من استدلالهما برسمي استمرار الحيازة فإن ما أسس عليه الحكم الابتدائي قضاءه من حجية رسم استمرار طالب التحفيظ وأسبقية تاريخ الحيازة به لم يكن مبررا لذلك، لأن لفيف ذلك الرسم أشاروا فيه سنة 2000 إلى عدم المنازع مع أن الأحكام الجنحية بين الطرفين المدلى بها في الملف تفيد وجود النزاع قبل تلك السنة، ونفس الشيء يقال بالنسبة لحجة المتعرضين مما يبقى معه عنصر الحيازة معيارا للترجيح

بين موقفي الطرفين، وقد ثبت بالأحكام الجنحية المستدل بها أن تلك الحيازة كانت بيد المتعرضين بدليل براءتهم بتلك الأحكام، والتي تشير في وقائعها إلى أن الحيازة بيدهم وهو ما يبرر مناقشة حجة طالب التحفيظ ما دام المدعي المتعرض

يكفيه التمسك بالحيازة عن إثبات طالب التحفيظ استحقاقه، وقد ثبت من مناقشة حجته كما سبق أنها غير ذي حجية فيما ثبت من حيازة وتصرف المستأنفين وانطباق حجتهم في حدود مساحة 9 هكتارات و65 آرا حسب ما ثبت بالخبرة اجملراة استئنافيا والمبينة بتقرير الخبير والرسم البياني الملحق به مما تعين معه اعتبار تعرض المستأنفين صحيحا في حدود المساحة المذكورة"، في حين أن إثبات وجود نزاع بين الطرفين بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية لئن كان ذلك يتعارض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت وجود نزاع خلالها ولا يمتد إلى المدة السابقة عن تاريخ بدأ النزاع مما كان يستلزم خصم المدة التي ثبت النزاع فيها واللجوء بعد ذلك إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا إذ لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز"، وباتجاه القرار خلاف ذلك يكون قد خرق القواعد الفقهية وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد اجملدوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 7523
الغرفة التجارية
القرار رقم 2011 الصادر بتاريخ 2001/10/03 الملف التجاري رقم 00/1659 حجية الشيء المقضي به تثبت للوقائع لا للقانون.
لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ، فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه
2011/2001
.....

.....
المملكة المغربية
محكمة النقض
ملفات عقارية
قضايا الشفعة

تختص بنشر أحدث قرارات محكمة النقض
في منازعات العقار
العدد 8

صفحة : 154
القرار عدد 223
الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2016
في الملف المدني عدد 3066/1/9/2016

شفعة – قسمة مهايأة – أثرها.
بمقتضى مفهوم المخالفة للمادة 313 من مدونة الحقوق العينية فإن قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية ولا ينقضي بها الشياع، والمقرر فقها أن الأصل بين الورثة هو الشياع وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف شفعة الحصة المبيعة، بعلة أن القطعة الأرضية مملوكة في الأصل لمورث المستأنف والبائع للمستأنف عليه، وأن حالة الشياع لا زالت قائمة بين الشركاء، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 8324 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20/10/2015 في الملف رقم 7736/1404/2013 أن المسمى (م.ك) قدم إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان مقالا بتاريخ 28/10/2010، جاء فيه أنه بناء على رسم التركة عدد 11 كناش التركات عدد 36 يملك على الشياع عن طريق الإرث من والده كرامي الشيخ في القطعة الأرضية الفلاحية الغير المحفظة المسماة (...) الكائنة بدوار (...) إقليم ابن سليمان والموصوفة مساحة وحدودا بالمقال، ومن بين المالكين معه على الشياع عن طريق الإرث من والده أيضا أخوه المسمى (س.ك)، وبلغ إلى علمه أن أخاه المذكور قد فوت جميع واجبه المشاع في الأرض المذكورة للمدعى عليه احمد (ا.ن) بثمن 400000 درهم حسب رسم الشراء عدد 82 كناش الأملاك عدد 82، وأنه بذل عدة مساعي حبية مع المدعى عليه لممارسة حقه في الشفعة ولكن بدون جدوى، ملتمسا الحكم باستحقاقه شفعة الشقص الذي اشتراه المدعى عليه من البائع له المسمى (س.ك) في الأرض المذكورة، والإشهاد على استعداده لأداء ثمن البيع ومصاريف العقد، والحكم على المدعى عليه بتسليم الحصة المشفوعة له وإفراغه منها هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليه بأداء اليمين بكون ظاهر الثمن كباطنه، وأجاب المدعى عليه بأن المبيع انصب على حصة مفرزة ومحددة المساحة، وأن البائع كان

يحوزها بحدودها المبينة في رسم حيازته وأن حالة الشياع منتفية.ملتمسا الحكم برفض الطلب، وأجرت المحكمة بحثا في الموضوع استمعت خلاله لطرفي الدعوى، حيث صرح المدعي بأنه يملك على الشياع في القطعة الأرضية موضوع طلب الشفعة وأنها لم تقع فيها أي قسمة أو مخارجة، بينما صرح المدعى عليه بأن ما اشتراه هو حصة مفرزة ومحددة، وبعد انتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم رقم 32/13 بتاريخ 1/4/2013 في الملف رقم 113/2010/05 قضى برفض الدعوى. فاستأنفه المدعي، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف الحصة المبيعة بموجب رسم الشراء عدد 82 كناش الأملاك عدد 82 بتاريخ 9/12/2009 توثيق ابن سليمان بعد إيداع ثمن الشراء ورسوم التسجيل وأجرة التحرير، وعلى المستأنف عليه تسليم الحصة المشفوعة للشفيع، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير، وعلى المستأنف عليه أداء اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه الطالب بمقال تضمن وسيلتين.

وحيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط

خرق المادتين 292 – 293 من مدونة الحقوق العينية وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن الثابت من الإشهاد المدلى به من طرفه والمضمن تحت عدد 236 أن ورثة (ش.ك) ومن ضمنهم المطلوب أشهدوا على أنفسهم أنهم يوافقون على تصرف كل

واحد منهم في نصيبه المعلوم الحدود، وذلك حسب القسمة الاستغلالية المجراة بينهم، وأن الإشهاد المذكور يدل ضمنيا على إجراء القسمة بينهم وعلى أن القطعة الأرضية المسماة (...) موضوع طلب الشفعة أصبحت أرضا مفرزة وأن حالة الشياع منتفية فيها، وأن البيع موضوع طلب الشفعة أبرم بعد الإشهاد المذكور، والقرار المطعون فيه اعتمد في قضائه على رسم التركة المضمن تحت عدد 11 كناش التركات عدد ،36 والحال أن الإشهاد المذكور يعتبر دليلا قاطعا على انتفاء حالة الشياع في القطعة الأرضية المسماة (...) موضوع طلب الشفعة، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه ردا على ما جاء في الوسيلتين، فبمقتضى مفهوم المخالفة للمادة 313 من مدونة الحقوق العينية الواجبة التطبيق على نازلة الحال فإن قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية ولا ينقضي بها الشياع، والمقرر فقها أن الأصل بين الورثة هو الشياع وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف شفعة الحصة المبيعة، بعلة أن القطعة الأرضية المسماة (...) مملوكة في الأصل لمورث المستأنف والبائع للمستأنف عليه وأن نفس الحدود الإجمالية للقطعة المذكورة بعقد الشراء هي نفس حدود القطعة الأرضية المذكورة في رسم التركة المحتج من طرف المستأنف المضمن

تحت عدد 11 كناش التركات عدد ،36 وبالتالي فإن حالة الشياع لا زالت قائمة في

القطعة الأرضية المذكورة، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما ولم تخرق

أي مقتضى قانوني وركزت قضاءها على أساس، مما يجعل ما جاء في الوسيلتين لا يرتكز على أي أساس ويتعين رفض الطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة: امحمد لفطح مقررا – عبد الهادي الأمين – محمد صواليح – وردة المكنوزي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

.....